



جامعة شط العرب
كلية الإدارة واقتصاد
قسم المحاسبة
المرحلة الثالثة
الكورس الاول

المحاسبة الضريبية
مدرس المادة
الأستاذ
م.م/أبو الحسن البندر

Shatt Ah-Arab University college

الفصل الأول

م/تعريف الضريبة واسسها وفوائدها

الضريبة: وردت تعاريف الضريبة بصيغ متعددة عرفت (بأنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو أحد الهيئات الحكومية جبرا وتحصل من المكلف بشكل نهائي لغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لها).

- وتمثل الضريبة فريضه مالية التي تجبها الدولة جبرا من الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين (افراد) او معنويين بدون مقابل مباشر لمصلحة المجموع (المجتمع)
- وأيضاً عرفت بانها (فريضة الزامية تفرضها الدولة من خلال قانون او تشريع مالي معين وتحصل من المكلفين بدون مقابل مباشر لتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها)

• خصائص الضريبة:

في ضوء ما عرض من تعريف الضريبة يمكن تحديد خصائص الضريبة او ما يطلق عليها البعض بعناصر الضريبة الأساسية على وفق الاتي: -

- 1- **الضريبة مبلغ من المال:** - كانت الضريبة في البداية تفرض عينيا وذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي ولكن مع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها اخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف لان معظم الدول لجأت الى الأسلوب النقدي في دفع الضرائب لأنه يحقق مزايا عديدة أهمها (تحقيق عدالة للفرد لان المبالغ النقدية تعد أكبر حصيلة وأسهل في الجباية وأقل تكلفة ولا يتم التلاعب في تحصيلها)
- 2- **الضريبة فريضه الزامية:** - لا يمتلك المكلف الخيار في دفع الضريبة بل العكس من ذلك فهو مجبر على دفعها بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع فاذا تهرب المكلف عن دفع وقع تحت طائلة العقاب وحصلت الدولة على حقها من الحجز على الأموال المكلف باستخدام طرائق التنفيذ الجبري لما لدين الضريبة من امتياز على أموال المكلف كافة.
- 3- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** - ان الافراد يدفعون الضريبة بصورة نهائية بمعنى ان الدولة لا تلتزم برد قيمتها لهم او دفع أي فوائد عنها وبذلك تختلف الضريبة عن القرض بانها تلتزم الدولة بردها الى المكتتبين فيه وتلتزم بدفع الفوائد عن قيمة ذلك القرض أي ان المكلف لا يحق له المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعتها كضريبة فرضت عليه ودفعت بشكل يتفق مع احكام قانون الضريبة.
- 4- **الضريبة تدفعها وفق المقدرة التكليفية:** - ان المكلف الذي يدفع الضريبة لا يتمتع بمقابل محدد من قبل الدولة حين دفع الضريبة غير ان هذا لا يعني ان المكلف ينتفع بالخدمات العامة والتي تقدمها المرافق العامة ليس لأنه مكلف بالضرائب وانما بوصفه مواطن ويترتب على ذلك انه لا يجوز ان يقاس على مدى انتفاعه بالخدمات العامة عند تقدير الضريبة التي يتعين عليه دفعها وانما على مدى ما قدرتها على تحمل الأعباء العامة.

- 5- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** - ان الضريبة لا يمكن ان تفرض او تعدل او تلغى الا بقانون فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ ارادات السلطة العامة لا يحق لها الا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات العامة ولكن اغلب التشريعات المالية جعلت احكام قانون الضريبة ملزمة للدولة كما هي ملزمة لفرد ويتعين على القضاء ان يكون رقيقا على كل مخالفة لها تحقيقا للعدل ووضعها ضوابط لمنع التعسف.
- 6- **تحويل الأموال من القطاع الخاص الى القطاع العام:** - تمثل الضريبة استقطاع اجباري من أموال الأشخاص في القطاع الخاص تمارسه الدولة وتحويلها الى ملكيتها لتتصرف بها حسب سياساتها العامة اما تحويلات الأموال التي تجري بين الأشخاص لا تعد ضريبة وكذلك التحويلات التي تجري بين الأموال العامة.
- 7- **الضريبة غرضها الأساسي تمويل النفقات العامة:** - يتمثل الهدف الأساسي في تمويل النفقات العامة التي تقدمها الدولة كخدمات للمجتمع (تعليم وصحة والدفاع والامن).

• اهداف الضريبة:

- 1- **اهداف مالية:** - انا الغرض الأساسي للضريبة هو الحصول على موارد مالية لتمويل النفقات العامة واقتصارها على الهدف المالي هو الرأي السائد في الفكر المالي التقليدي الا ان الفكر المالي الحديث يدعو الى استعمال الضريبة لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية اضافة الى الهدف المالي.
- 2- **اهداف اقتصادية:** - للضريبة اهداف اقتصادية مختلفة منها.
 - أ- اتخذت أداة كدعم الصناعة الوطنية باتباعه سياسة الحماية الجمركية.
 - ب- اتخذت أداة لتوجيه الاستثمار في المجال التي ترغب فيه الدولة.
 - ت- كما ان في الوقت الحاضر تعد اهداف لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في معالجة حالات الركود والتضخم.
- 3- **اهداف اجتماعية:** - للضريبة اهداف اجتماعية مختلفة منها.
 - أ- تستعمل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الثروات والدخول للمجتمع.
 - ب- تستعمل للحد من استهلاك بعض السلع غير المرغوب فيها اجتماعيا.
 - ت- معالجة حالات اجتماعية معينة واقتصاديته قد تظهر بالمجتمع البطالة والتضخم وسوء توزيع الثروات.
- 4- **اهداف سياسية:** - تستخدم الضريبة أحيانا في تحقيق اهداف سياسية مثل فرض ضرائب جمركية على منتجات بعض الدول او تخفيضها او اعفائها، حيث يمكن ان تستخدم الدولة الضريبة في تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكن ان تستعمل الضريبة للحد منا مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى لأغراض سياسية كما حصل عندما فرضت أمريكا أسعار الضريبة عالية تصل الى 16 مليار دولار على السلع الصينية سنة (2018).

• قواعد الضريبة: -

يعتبر ادم سمث لرائد في وضع قواعد الضريبة التي ما زالت مختلفة بحيوتها لحد الان وهي: -

- 1- **قاعدة المساواة: -** أي تساوي جميع الافراد امام الضريبة وهذا يعني اسهام جميع المواطنين في النفقات العامة بحسب مقدراتهم على الدفاع قدر الإمكان وبذلك تصلح مرادفة العدالة التي تتطلب ان يتحمل الأغنياء عبأ ضريبي أكبر من الفقراء.
- 2- **قاعدة اليقين: -** أي ان الضريبة يجب ان تكون **مؤكدة** وليست **تحكيمية** فالمكلف يجب ان يعرف الوعاء المفروض عليه الضريبة ومقدارها ووقت أدائها وكيفية دفع الضريبة يجب ان تكون بسيطة وواضحة للمكلف.
- 3- **قاعدة الملازمة: -** أي يجب الضريبة بطريقة تلائم دافع الضريبة من حيث الوقت والطريقة على سبيل المثال الضريبة على المزارعين يفضل جبايتها بعد الحصاد وضريبة الدخل التجاري يفضل استيفائها بعد انتهاء السنة المالية.
- 4- **قاعدة الاقتصاد: -** أي ان تصميم النظام الضريبي يجب ان يكون بشكل يكلف دافع الضريبة اقل ما يمكن بينما يعود بأكبر منفعة على المجتمع وأيضاً فسرت هذه القاعدة على النفقات الجبائية أي ضريبة يجب ان تكون في الحدود الدنيا واقل من الايراد لكي يكون للضريبة حصيللة وان يكون لها مبرر.

• عناصر الضريبة الأساسية:

ان فرض أي ضريبة عناصر (اركان) أساسية من الضروري تحديدها بدقة من قبل المشروع الضريبي وهذه العناصر هي: -

- 1- **الواقعة المنشأ للضريبة: -** لا تتحقق الضريبة الى بقيام واقعة محددة في الضريبة على الدخل لا تتحقق الا إذا حصل شخص على دخل خاضع للضريبة.
- 2- **المكلف: -** ويسمى أيضا الممول او دافع الضريبة وهو الشخص سواء كان طبيعيا ام معنويا والذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي وهناك فرقا بين المكلف في قانون دفع الضريبة وبين المتحمل عبئها في النهاية إذا ليس هناك ما يمنع المكلف من نقل عبئها الى شخص اخر ان توفرت لدية ظروف معينة.
- 3- **وعاء الضريبة: -** يعني العنصر او المادة او الشيء الذي تفرض عليه الضريبة والوعاء قد يكون شخصا او مالا كالشخص المكلف او راس المال او السلع سواء المستوردة او المنتجة داخليا واختيار وعاء الضريبة له أهمية كبيرة في سياسة الدولة الضريبية الذي تتوقف عدالة الضريبة بوفرة حصيلتها على حسن اختيار وعائها.
- 4- **مقياس او سعر الضريبة: -** وهو **النسبة** بين مقدار **الضريبة** ومقدار **الوعاء** الخاضع لها والسعر يكون نوعين: -

- أ- **سعر نسبي: -** وهو السعر الذي يبقى ثابت لا يتغير بتغير الوعاء الضريبي
- ب- **سعر تصاعدي: -** وهو السعر الذي يزداد بزيادة وعاء الضريبة فيرتفع سعر الضريبة كلما زادت وعائها **والتدرج يكون نوعان: -**

- 1- **التدرج وفق الطبقات: -** حيث يقسم الوعاء الواحد الى طبقات متعددة ويحدد سعر يسري على كل طبقة من الصفر الى النهاية.
- 2- **التدرج وفق الشرائح: -** حيث يقسم الوعاء الواحد الى عدة شرائح متساوية او غير متساوية او يخصص سعر كل جزء بحيث يطبق سعر لكل شريحة على حدة.

• التجنب الضريبي والتهرب الضريبي:

1- التجنب الضريبي: ويقصد به تجنب الشخص للضريبة ويجري ذلك إما بامتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة أو الاستفادة من الثغرات القانونية في القانون الضريبي كان يلجأ الأفراد إلى هبة أموالهم إلى أبنائهم أو زواجاتهم أو إخوتهم بغية التخلص من الضريبة التراكمت وهذا هو الذي يطلق عليه التهرب المشروع لأن الشخص لا يدفع ضريبة بطريقة لا تخالف القانون.

2- التهرب الضريبي: فهو اللجوء إلى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة أو تقليل من مبلغها ويجري ذلك إما بمحاولة الشخص إنكار وجود وعاء الضريبة أو الإفصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء. ومن الأمثلة الواضحة أو الشائعة للتهرب الضريبية تعمد المكلفين تقديم بيانات كاذبة عن دخولهم سواء بإظهار الإيرادات بأقل من حقيقتها أو المبالغة في قيمة النفقات، أو عدم الإفصاح عن جزء من الدخل. ومن الأمثلة الأخرى على التهرب الضريبي تعمد إخفاء السلع عن عيون رجال الجمارك عند الحدود أو المطارات والموانئ عند إدخالها للبلد حتى لا تخضع إلى الضريبة الجمركية.

- وللتهرب الضريبي أسباب عديدة نذكر منها:

- 1- **ارتفاع سعر الضريبة:** كلما كان سعر الضريبة مرتفعاً كلما كان مقدار الضريبة عالياً وذلك يؤدي في الأغلب إلى محاولة التهرب الضريبي.
- 2- **سياسة الدولة الاتفاقية:** إذا اتسمت سياسة الدولة الاتفاقية بالتبذير وعدم تحقيق منفعة كبيرة للمجتمع، فإن المواطنين سوف يحاولون التهرب من الضريبة لأنه من المفترض أن الضريبة تنفق لتقديم منفعة عامة، والعكس صحيح إذا افترضنا أن الضريبة ذات منفعة عالية تقدمها الدولة سوف يزداد شعورهم بواجباتهم تجاه الدولة وبالتالي سيضعف دافع التهرب الضريبي.
- 3- **الظروف الاقتصادية:** ينخفض التهرب الضريبي في أوقات الرخاء ويزداد في أوقات الشدة.
- 4- **الوعي الضريبي للأمة:** كلما كان الوعي الضريبي للأمة مرتفعاً كلما قل التهرب الضريبي.
- 5- **عقاب التهرب:** من سلم العقاب إساءة التصرف، لذلك فإن التساهل في معاقبة المتهربين يزيد من التهرب الضريبي.

• **الازدواج الضريبي:** يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المكلف أكثر من مرة لنفس الضريبة وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة.

- ومن خلال تعريف الازدواج الضريبي يتبين لنا حتى يتحقق الازدواج الضريبي لابد من توفر الشروط الآتية:

- 1- **خضوع نفس المكلف للضريبة:** لو عمل شخص عراقي في الأردن وفرضت عليه ضريبة دخل أردنية عن دخله المتحقق في الأردن بموجب القانون الأردني، ثم فرضت على نفس الشخص ضريبة دخل عن دخله المتحقق بموجب القانون الضريبي العراقي فهذا حصل ازدواج ضريبي لأن نفس الشخص حصل على نفس الضريبة مرتين.
- 2- **أن تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع:** نفس مثال فقره (1) أن نفترض ضريبة كمرك على السلعة في جهة الجانب المصدر لها وتفرض ضريبة جمركية في جهة الجانب المستورد.
- 3- **أي يكون الوعاء الضريبي واحداً:** كأن تفرض الضريبة على أرباح الشركات، ثم تفرض نفس الضريبة على نفس الربح الموزع للمساهمين.

4- ان تكون الضريبة مفروضة على نفس المدة: فلا يتحقق الازدواج الضريبي إذا دفع المكلف نفس الضريبة خلال مدتين من الزمن.

• انواع الضرائب والهيكل الضريبي في العراق:

- تقسيم الضرائب وأساليب فرضها: تقسم الضرائب اما بحسب سعرها او وعائها.

أولاً: **الضرائب حسب سعرها:** تقسم الضرائب حسب السعر الى نوعين هما (الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية):

- 1- **الضريبة التوزيعية:** ويقصد بها الضريبة التي يحدد المشروع مقدار المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من المكلفين بالضريبة. وتقوم بعد ذلك السلطة التنفيذية بتقسيم عبء هذه الضريبة جغرافياً بحسب مناطق الدولة وتوزيعها اقتصادياً بحسب مقدرة افراد المنطقة على دفع.
- وتتميز الضريبة التوزيعية بتحديد حصيلتها مقدماً دون تحديد سعرها، ولا يعرف سعر الضريبة الا بعد جبايتها من خلال قسمة مقدارها الى مقدار وعائها.

الا ان ما يعيبها هو انفصالها عن حالة النشاط الاقتصادي حيث يجمع مبلغ الضريبة بغض النظر عن النشاط الاقتصادي مما يعني عدم مرونة الحصيلة كما لا يمكن معها مراعاة المقدرة التكلفة للمكلفين وبالتالي انعدام العدالة التوزيعية لذلك لا تطبق في الوقت الحاضر.

- 2- **الضريبة القياسية:** يحدد المشروع في هذه الضريبة سعرها مقدماً دون ان يحدد حصيلتها في تلك اللحظة. ولكن ذلك لا يمنع الإدارة الضريبية قبل بداية كل عام، ولما يتوفر لديها من عناصر مختلفة من تقدير حصيلة الضريبة على وجه التقريب. ويتحدد سعر الضريبة القياسية بطرق عديدة أهمها **الضريبة النسبية، والضريبة التصاعدية.**

ثانياً: **الضرائب حسب وعائها:** تقسم الضرائب حسب وعائها الى الضرائب على الأشخاص وضرائب أموال.

- 1- **الضرائب على الأشخاص:** يقصد بها الضرائب التي تتخذ من الشخص وهاء لها، أي تلك الضرائب التي تتخذ من وجود الفرد نفسه في إقليم الدولة محلاً لغرض الضريبة عليه. وتسمى بالضريبة على الرؤوس وتتنقسم الى نوعين:

أ- **ضريبة الأشخاص البسيطة:** وهي التي تفرض بسعر واحد على جميع الافراد دون تمييز بسبب الجنس او الغني او الفقير.

ب- **ضريبة الأشخاص المدرجة:** وهي الضريبة التي يختلف سعرها تبعا للعمر والجنس والطبقة الاجتماعية التي ينتمي لها الشخص.

- ويعاب على هذه الضرائب انها لا تنظر الى المقدرة التكلفة للأفراد مما فرض ضرورة اختفائها من النظم المالية الحديثة لتحل محلها الضرائب على الأموال.

- 2- **الضرائب على الأموال:** وهي الضرائب التي يكون وعائها الأموال. هنالك جدل بين الماليين بشأن اعتماد الدولة الى ضريبة واحدة تفرض على ثروة الفرد او على دخلة، او ان تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب تصيب مختلف مظاهر. يسر الأفراد كالضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال. وضرائب على الاستهلاك وكانت النتيجة الجد بأن الضرائب المتعددة هي الأفضل بشرط عدم المغالاة في التعدد.

- وتفرض الضريبة على الأموال اما بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة ويعتبر تقسيم الضرائب الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة أكثر التقسيمات شيوعا على الرغم من صعوبة التمييز بينهما. **مع ذلك هناك بعض المعايير التي تميز بين هذه الضرائب وهي:**

1- المعيار الإداري: تكون الضريبة مباشرة إذا كان لدى الإدارة الضريبة ملف خاص بكل مكلف يذكر فيه اسمة والمال الخاضع للضريبة وغيرها من المعلومات الخاصة بجباية الضريبة. بينما تكون الضريبة غير مباشرة عندما تجبي كلما حصلت واقعة تؤدي الى فرضها كالضريبة الجمركية التي تفرض على السلع التي تمر عبر الحدود. في هذه الحالة لا يوجد للمكلفين ملفات خاصة بهم لدى إدارة الضريبة وانما يخضع الأشخاص الى الضريبة كلما استوردوا بضائع من الخارج.

2- معيار انتقال العبء الضريبي: يستند هذا المعيار الى نظرية نقل عبء الضريبة واستقرارها. فالضريبة المباشرة وفق هذه المعيار هي ان يتحمل الضريبة بصورة نهائية الشخص الذي دفعها **مثل** ضريبة الدخل، اما الضريبة الغير مباشرة هي التي يتمكن الشخص الذي يدفعها من نقل عبئها الى غيره. أي لا يتحمل بها نهائيا بل تنتقل وتستقر على عاتق شخص اخر **مثل** ضريبة الجمارك وضريبة الإنتاج وغيرها.

3- معيار ثابت المادة الخاضعة للضريبة: تعد الضرائب مباشرة إذا كانت تفرض على عناصر تتميز بالثبات النسبي كرأس المال والدخل، اما الضرائب غير مباشرة فهي التي تفرض بمناسبة وقائع عرضية متقطعة وغير مستمرة أي انها لا تمتاز بالثبات والاستمرارية مثل استيراد البضائع او انتاجها.

- ولم يسلم أي من المعايير الثلاثة من الانتقاد، ومع ذلك فإن الضرائب المباشرة هي (الضرائب على الدخل، والضرائب على رأس المال)
اما الضرائب غير مباشرة فهي
(الضرائب على الاستهلاك، والضرائب على التداول)

الفصل الثاني

م/المحاسبة عن ضريبة الدخل

• مفاهيم المحاسبة الضريبية:

بالرغم من اتفاق في الكتاب في الفكر المحاسبي على أهمية العلاقة بين المحاسبة والضرائب إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذه العلاقة في تعددت الآراء حول مصطلح المحاسبة الضريبية منها: -

الرأي الأول: يرى أن العلاقة بين المحاسبة والضرائب أدى إلى خلق فرع جديد من فروع المحاسبة هو المحاسبة الضريبية يختص بقياس المعلومات الخاصة بتحديد الوعاء الضريبي ومن ثم قيمة الأموال التي يساهم المكلف شخصاً كان منشأة في الأعباء العامة لتمكين الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الرأي الثاني: لا تعتبر المحاسبة الضريبية فرعاً مستقلاً وإنما هي فروع من فروع المحاسبة المالية، ويفرق أصحاب هذا الرأي بين الدخل المحاسبي الذي تظهره القوائم المالية التي تعد وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها والدخل الضريبي الذي يظهره الإقرار الضريبي فهو مجرد تعديلات للدخل المحاسبي في ضوء التشريعات الضريبية وتلك التعديلات هي حساب ضريبي وليست محاسبة ضريبية.

- خلاصة القول يمكن تعريف المحاسبة الضريبية أو التحاسب الضريبي:

المحاسبة الضريبية: هي فرع من فروع علم المحاسبة الذي يختص بقياس المعلومات الخاصة بتحديد الوعاء الضريبي ومن ثم قيمة الأموال التي يساهم المكلف في سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في الأعباء العامة للدولة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

التحاسب الضريبي: الأساليب والوسائل المستخدمة لتعيين مقدار الأموال للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعة للضريبة وتحديد حصة الدولة منها أي تحديد مقدار الضريبة التي يجب على المكلفين دفعها طبقاً لقانون الضريبة.

• الدخل الخاضع للضريبة:

ان اول دول التي فرضت ضريبة الدخل هي بريطانيا عام 1842، ثم بعد ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية بفرضها بصفة دائمية منذ عام 1913، اما العراق فقد سبق الدول العربية في فرض ضريبة الدخل اذ فرضت عام 1927 بالقانون رقم 52 بعد ذلك صدرت قوانين أخرى قانون صدر هو قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.

والجدير بالذكر ان كل ما سيرد في دراستنا سيكون وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته النافذة لغاية 2018.

- مفاهيم الدخل المختلفة:

يحتسب الدخل لأغراض مختلفة منها (فرض الضريبة عليه، وتوزيعه على المساهمين، وتحديد ربحية المنشأة وتحديد مدى كفاءة الإدارة وغيرها) لذلك لا يمكن تعريف الدخل دون التعرف على الهدف من استعماله، وفيما يلي بعض المفاهيم المختلفة للدخل.

أولاً: مفاهيم الدخل بحسب طبيعته: وينقسم الى (الدخل النفسي، الدخل الحقيقي، والدخل النقدي)

- 1- **الدخل النفسي:** هو الدخل الذي يتصل بإشباع الحاجات النفسية والذي يمثل الحافز الأساس في توجيه الفرد لتأمين الحاجات النفسية (مقدار تمتعه بالحياة) ويطلق عليه بدخل التمتع.
- 2- **الدخل النقدي:** هو مقدار النقود التي يحصل عليها الفرد بمدة زمنية معينة والتي يكون في نية الفرد انفاقها لتأمين حاجاته المختلفة.
- 3- **الدخل الحقيقي:** يرتبط مفهوم الدخل الحقيقي بمفهوم تكاليف المعيشة وهو مقدار السلع والخدمات التي يمكن للفرد ان يحصل عليها الفرد بواسطة دخلة النقدي. ويرتبط الدخل الحقيقي بشكل مباشر بمستوى الأسعار السائد في المنطقة (التضخم) فكلما ارتفعت الأسعار انخفض الدخل الحقيقي.

ثانياً: مفاهيم الدخل حسب مصدره: وينقسم الى:

- 1- **الدخل الذي مصدره العمل:** يتمثل بالرواتب والأجور.
- 2- **الدخل الذي مصدره رأس المال:** ويتمثل بالفائدة وبالربح (إيجار الأرض).
- 3- **الدخل الذي مصدره اشتراك العمل ورأس المال:** ويتمثل بالربح

- الجدير بالذكر ان الدخل الذي مصدره العمل او الذي مصدره رأس المال يكون دائما موجبا. اما الدخل الذي مصدره اشتراك العمل مع رأس المال فقد يكون موجبا إذا كان ربح او سالبا في حالة الخسارة.

مثال: احتساب فائدة رأس المال

الشركاء رانيا، نورهان، هدى، شركاء في شركة تضامن يبلغ رأس مالهما \$60.000 مقسم بينهم بالتساوي، والشركة حققت ربح في احدى السنوات مقدارها \$2400 وينص عقد الشركة على احتساب الفائدة على رأس المال بمعدل 5% سنويا علما بأن نسبة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء هي 1-2-2.

المطلوب / احتساب فائدة رأس المال وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء

الحل:

فائدة رأس المال تحتسب قبل توزيع الأرباح

$$\text{فائدة رأس المال} = 60.000 \times 5\% = 3000$$

- فائدة رأس المال أكبر من الربح المتحقق بالتالي يجب على الشركاء تحمل الفرق البالغ

$$600 = 2400 - 3000$$

- الفرق يعامل معاملة الخسارة لذا سيوزع حسب النسب المتفق عليها (1-2-2)

$$600 \times (5/2) = 150 \text{ لكل من الشريك رانيا ونورهان}$$

$$600 \times (5/1) = 120 \text{ الشريك هدى}$$

ملاحظه: ال \$600 السالبة تمثل الدخل المشترك بين العمل ورأس المال.

ثالثا: مفاهيم الدخل حسب مستوياته: ويقسم الى:

- 1- **دخل الفرد:** هو ما يستلمه الفرد نهاية مدة زمنية معينة كان تكون (يوم، أسبوع، شهر، سنة) ويستلمه الفرد عادة بشكل نقدي.
- 2- **دخل المنشأة:** وهو الدخل الذي تحصل عليه المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن مالكيها، وهو ينتج من العمليات التشغيلية الاعتيادية التي تمارسها المنشأة بالإضافة الى العمليات غير تشغيلية كبيع الموجودات الثابتة.
- 3- **الدخل القومي:** وهو عبارة عن مجموع الدخول المدفوعة لمختلف عوامل الإنتاج المستعمل في العمليات الإنتاجية كافة، أي انه مقدار ما يحصل عليه السكان المقيمون في بلد ما من (رواتب، أجور، فوائد، ريع) خلال السنة اشتراكهم في انتاج السلع والخدمات.
- والجدير بالذكر ان الدخل القومي هو الأساس في تقدير الطاقة الضريبية.
- والطاقة الضريبية هي أقصى ما يستطيع الأشخاص ان يدفعوه من الضريبة دون التأثير على الحياة الاقتصادية.

رابعاً: مفاهيم الدخل من ناحية تحققه: وينقسم الى:

- 1- **الدخل الذاتي:** وهو العائد الذي يتوقع الفرد ان يحصل عليه عندما يفكر باستثمار أمواله في مجال معين.
- 2- **الدخل القابل للتحقق:** التغير في قيمة مصدر ما او أصل بين نقطتين من الزمن وعادة ما يقاس بمقاييس التغير في الأسعار (شراء ارض بقيمة 10 مليون وبعد مدة أصبحت 30 مليون).
- 3- **الدخل المتحقق:** لا يتكون الدخل الا بعد إتمام البيع او اللحظة التي يتم عندها الإقرار بالإيراد. والضريبة لا تفرض الا على الدخل المتحقق

• الضريبة لا تفرض الا على الدخل المتحقق لذا يجب التفرقة بين هذه المفاهيم.

الطاقة الضريبية: هي أقصى ما يستطيع الفرد ان يدفعه من الضريبة دون التأثير على حياته الاقتصادية.

• المفهوم الاقتصادي والمحاسبي للدخل:

- **المفهوم الاقتصادي للدخل:** يرى اغلب الاقتصاديون ان الدخل هو مقدار الزيادة في الثروة الاقتصادية للشخص ما بين نقطتين من الزمن.

بمعنى آخر: هو مقدار الزيادة الحاصلة في الموارد الاقتصادية التي يمكن للفرد ان يستهلكها دون المساس في ثروة الفرد الذي كانت عليه عند في بدايتها.

• ومن خصائص الدخل الاقتصادي:

- 1- يعتمد الاقتصاديون في تحديد الدخل الاقتصادي على التوقعات المستقبلية.
- 2- أي زيادة في قيمة ممتلكات الشخص تعد دخلاً وفق المفهوم الاقتصادي (سواء كان من خلال أنشطة اقتصادية او غير اقتصادية).
- 3- يعتمد الدخل الاقتصادي على أساس القيمة السوقية للأصول عن قياس الدخل.
- 4- الدخل الاقتصادي يأخذ بالحسبان التغير في قيمة النقود.

- ولكن يصعب استخدام المفهوم الاقتصادي للدخل للأغراض الضريبية للأسباب التالية:

- 1- صعوبة الحصول على معايير يمكن من خلالها قياس القدرة المالية للفرد ومقدار ما يستهلكه من نقود.
- 2- اغلب الموجودات ليس لها قيمة سوقية ثابتة ودقيقة.
- 3- وجود مشكلة الفرق بين الدخل النقدي والدخل الحقيقي (التغير في المستوى العام لقيمة للنقود).

• المفهوم المحاسبي للدخل:

هو الفرق بين الإيرادات المتحققة من العمليات خلال المدة المحاسبية وما يقابلها من تكاليف تحققت كمصاريف في نفس المدة. من خلال التعريف يمكن القول ان الدخل المحاسبي يحمل الخواص التالية:

- 1- الدخل المحاسبي يعتمد على عمليات اقتصادية حدثت فعلاً.
- 2- الدخل المحاسبي يحسب على أساس مبدأ تحقق الإيراد من خلال المستندات.
- 3- الدخل المحاسبي يتطلب مقابلة الإيرادات المتحققة في مدة معينة من تكاليف تلك المدة.
- 4- الدخل المحاسبي يتطلب حساب المصروفات على أساس التكلفة التاريخية.
- 5- يعتمد الدخل المحاسبي على فرض ثبات قيمة النقود. الاستهلاك: هو مقدار ما أنفقه الفرد من أموال خلال العام.

مثال 1: تخرج الطالب محمد حديثاً من جامعة شط العرب، وكانت ملكيته في 2016/1/1 رصيد في المصرف \$2500 بدأ العمل كمحاسب في شركة ما. براتب شهري \$1000، وفي الوقت نفسه استثمر مبلغ \$2000 من رصيده في شراء أسهم لشركة تجارية.

-خلال سنة 2016 تسلم رواتبه، كما قام بتنظيم حسابات بعض التجار خارج أوقات عملة مقابل \$2000 وقد تحمل نتيجة لذلك نفقات بعض المصاريف (قرطاسية، أجور نقل وغيرها) قدرها \$600، ولقد أعطاه والده \$3000 كمساعدة مالية لبداية حياته المستقلة، وفي نهاية السنة استلم مقسوم أرباح الشركة التجارية المساهم فيها \$900، وقد زادت قيمة أسهمه في الشركة فأصبحت \$9800، نتيجة.

في 2016/12/31 لم يتبقى له سوى أسهمه في الشركة التجارية ورصيد في المصرف قدرة \$400، أما الباقي أنفقه خلال السنة.

المطلوب/ احتساب الدخل بالمفهوم الاقتصادي والمفهوم المحاسبي.

ملاحظة: الدخل المحاسبي يأخذ فقط الأنشطة الاقتصادية.. بينما الدخل الاقتصادي يأخذ الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية.

الحل/

• الدخل بالمفهوم الاقتصادي

الزيادة والنقص

البيان	القيمة في 2016/1/1	القيمة في 2016/12/31	(الفرق) الزيادة والنقصان
النقدية بالمصرف	500	400	(100)
الأسهم بالشركة التجارية	2000	9800	7800
المجموع	2500	10200	7700 (الزيادة في صافي الملكية)

+ يضاف إليها الاستهلاك (مقدار ما أنفقه خلال العام)

الرواتب (1000*12 شهر)	12000
تنظيم الحسابات (2000-600)	1400
مساعدة مالية من والده	3000
مقسوم أرباح الشركة	900
المصرف	100
مجموع الاستهلاك	17400
مجموع الدخل بالمفهوم الاقتصادي (17400+7700)	25100

• الدخل بالمفهوم المحاسبي

المبالغ	البيان
12000	الرواتب
1400	تنظيم الحسابات
900	مقسوم أرباح الشركة
14300	المجموع

نشاط / علل الفرق ذهنيا؟ الطلاب

مثال 2/ محمد يعمل محاسب في شركة تجارية راتبه الشهري **400.000** دينار شهريا، يملك اسهم في شركة تجارية بقيمة **200.000** دينار (قيمة السهم الواحد **2** دينار في **2017/1/1**) ولديه سيارة خاصة قيمتها **2500.000** دينار أيضا في تاريخ **2017/1/1**، خلال سنة **2017** نظم حسابات لشركة أخرى لقاء اجر مقداره **250.000** دينار علما انه صرف مبلغ مقداره **50.000** لشراء قرطاسية تخص لتلك الحسابات، واستلم مبلغ **500.000** مساعدة من والده ، وكانت حصته من الأرباح التي وزعتها الشركة المساهم فيها مبلغ مقداره **200.000** دينار، وفي نهاية عام **2017** اصبح سعر السهم **(4 دينار)** وقيمة السيارة أصبحت **2000.000** دينار، ولم يتبقى له أي نقد حيث صرفها على نفقاته الخاصة.

المطلوب/ احتساب الدخل المحاسبي والدخل الاقتصادي في نهاية سنة **2017**

الحل/

• الدخل بالمفهوم الاقتصادي

الزيادة والنقص

البيان	القيمة في 2017/1/1	القيمة في 2017/12/31	(الفرق) الزيادة والنقصان
الأسهم بالشركة التجارية	200.000	400.000	200.000
سيارة	2.500.000	2.000.000	(500.000)
المجموع	2.700.000	2.400.000	(300.000) (نقص في صافي الملكية)

* علما ان $400.000 = (200.000/2) \times 4$

+ يضاف اليها الاستهلاك (مقدار ما أنفقه خلال العام)

الرواتب (12×400.000 شهر)	4.800.000
تنظيم الحسابات (250.000-50.000)	200.000
مساعدة مالية من والده	500.000
مقسوم أرباح الشركة	200.000
مجموع الاستهلاك	5.700.000
مجموع الدخل بالمفهوم الاقتصادي (300.000 + 5.700.000)	5.400.000

• الدخل بالمفهوم المحاسبي

المبالغ	البيان
4.800.000	الرواتب
200.000	تنظيم الحسابات
200.000	مقسوم أرباح الشركة
5.200.000	المجموع

• الدخل الخاضع للضريبة في القانون العراقي:

عرف القانون العراقي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل والنافذ لحد الآن كما يلي:

الدخل: الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من هذا القانون

- كما عرف القانون في فقرة (3) من المادة الأولى **السنة التقديرية:** هي مدة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدة تقدير خاصة.

ولغرض التعرف على الدخل الخاضع للضريبة لا بد من الرجوع الى المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل، إذا بينت هذه المادة الدخل الخاضع للضريبة وهي **الدخل الذي مصدره العمل، والدخل الذي مصدره رأس المال والدخل الذي مصدره اشتراك العمل ورأس المال كما اخضعت بعض الأرباح الرأس مالية للضريبة أيضا.**

- **لذلك يمكن الاستنتاج بأن ضريبة الدخل هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لان المشرع استثنى العقار وأخضعه الى الضريبة خاصة هي ضريبة العقار.**

**** الدخل الخاضع للضريبة:** سيتم تقسيم الدخل الخاضع للضريبة ولكن ليس بالترتيب نفسه الذي ورد في المادة الثانية من القانون وإنما سترد حسب مصدرها على النحو الآتي:

أولاً: الدخل التي مصدرها العمل:

وهي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والأجور المقررة للعمل بمقدار معين ولمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات (التخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة) بما في ذلك المبالغ النقدية او المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والإقامة.

ملاحظة مهمة/ اخضع المشرع العراقي دخل العاملين في القطاع الخاص فقط للضريبة بينما أعفي العاملين في دوائر الدولة ولا يشمل الاعفاء الدخل التي تتأتى لهم من مصادر أخرى لغاية 2004/4/1 حسب الامر رقم 49 لسلطة الائتلاف لسنة 2004 ونصها (سوف يشارك موظفو القطاع العام في تحمل العبء الضريبي اسوة بباقي المجتمع العراقي، اعتبارا من اليوم الأول من ابريل/نيسان).

- **ويتخذ الدخل الذي مصدره العمل الاشكال التالية:**

1- الرواتب والأجور: كل ما يحصل عليه العاملون على اختلاف انواعهم ومراكزهم وما يمكن تقديره بالنقد بشكل ثابت ودوري ويدفع لهم في الغالب نهاية كل شهر او قد يكون نهاية كل عام وعادة ما يكون الاعمال يغلب عليها طابع المجهود الذهني او الكتابي.

أما الأجور: فأنها تدفع عادة في أوقات متقاربة وغالبا ما تكون يوميا او أسبوعيا كما انه يدفع لقاء اعمال تتصف بالقوة البدنية او اليدوية. ولا يمنع من ان تكون بعض الأجور يغلب عليها الطابع الذهني مثل أجور المحاماة او الأجور الاستشارية.

- 2- **الرواتب التقاعدية:** وهي المبالغ التي تدفع شهريا الى الافراد الذين كانوا يعملون في القطاع العام او القطاع الخاص بعد احالتهم للتقاعد. (والمشروع العراقي أعفي الراتب التقاعدي من الضريبة)
- 3- **المخصصات:** وهي المبالغ التي يتسلمها العاملون نظير قيامهم ببعض الاعمال فضلا عن أعمالهم المكلفين بأدائهم او بسبب طبيعة الاعمال التي يؤديونها **مثل/** المخصصات الملابس ومخصصات مهنية ومخصصات الخطورة ومخصصات بدل العدوى ومخصصات الضوضاء ومخصصات هندسية ومخصصات الموقع الجغرافي ومخصصات عضوية مجالس الإدارة وغيرها.
- وتخضع المخصصات في القطاع الخاص الى الضريبة بالكامل، اما في القطاع العام فقد تم اخضاع المخصصات للضريبة اعتبارا من **2004/4/1** ونسبة **80%** فقط و**20%** معفية من الضريبة لغاية **2008/6/1** إذا اعفيت المخصصات الممنوحة لموظفي الدولة من الضرائب اعفاء كامل كما ورد في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم **(ق/7749/1/2)** في **2008/4/13**.

مثال 1/ يعمل السيد محمد محاسب في مصرف الرافدين براتب شهري **296.000** دينار اعتبارا من **2003/1/1** ويحصل على مخصصات محاسبية بنسبة **35%**، حصل على علاوة مالية قدرها **4000** دينار على الراتب الاسمي اعتبارا من **2004/1/1** واعتبارا من **2005/1/1** حصل على ترفيع حيث ازداد راتبه بقيمة **50.000** دينار، وقد احيل الى التقاعد في **2006/7/1**.

المطلوب/ 1- حساب الدخل الخاضع للضريبة عن السنوات المذكورة.

2- بأفترض انه استمر بالوظيفة براتب اسمي **600.000** الى ان احيل لتقاعد في **2008/9/1**

احسب الدخل الخاضع للضريبة لسنة **2008**

الحل/

- 1- يتم احتساب الدخل الخاضع للضريبة لكل سنة على حدة.
سنة **2003** لا يوجد دخل خاضع للضريبة.
سنة **2004** يحسب الدخل الخاضع للضريبة اعتبارا من **2004/4/1** (تسعة أشهر) (بموجب الامر **49** لسلطة الائتلاف لسنة **2004**)
• الراتب سنة **2004**

الراتب الاسمي = راتب السنة السابقة + العلاوة

الراتب الاسمي لسنة **2004** = **296.000 + 4000 = 300.000**

الراتب = **300.000 × 9 أشهر = 2.700.000**

المخصصات = **300.000 × 35% × 80% × 9 = 756.000**

اذن الدخل الخاضع للضريبة **2004** = الراتب + المخصصات = **3.456.000**

• الراتب لسنة 2005

الراتب الاسمي = الراتب الاسمي السابق + الترفيع

$$350.000 = 50.000 + 300.000 =$$

$$\text{الراتب} = 12 \times 350.000 = 4.200.000$$

$$\text{المخصصات} = 35 \times 80\% \times 12 \times 350.000 = 1.176.000$$

$$\text{اذن الدخل الخاضع للضريبة 2005} = 1.176.000 + 4.200.000 = 5.376.000$$

• الراتب لسنة 2006

(احيل الى التقاعد في 2006/7/1، أي 6 أشهر)

$$\text{الراتب} = 6 \times 350.000 = 2.100.000$$

$$\text{المخصصات} = 35 \times 80\% \times 6 \times 350.000 = 588.000$$

$$\text{اذن الدخل الخاضع للضريبة 2006} = 588.000 + 2100.000 = 2.688.000$$

2- بأفتراض انه استمر بالوظيفة براتب اسمي 600.000 الى ان احيل لتقاعد في 2008/9/1

احسب الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2008 (نشاط)

مثال 2/ في 2008/1/1 يعمل السيد محمد محاسباً في دائرة حكومية براتب اسمي قدره 400.000
ويتمتع بمخصصات بنسبة 50%، كما ان يعمل كمحاسب خارج أوقات العمل في شركة أهلية براتب
250.000 ويتمتع بمخصصات 30%.

المطلوب/ احسب الدخل الخاضع للضريبة للسيد محمد سنة 2008؟

4- المكافآت: وهي كل ما يحصل عليه الافراد نظير قيامهم بأعمال معينة فضلا عن أعمالهم الاصلية، وهي تختلف عن الرواتب كونها غير منتظمة مثل **مكافئة نهاية الخدمة، المكافآت التشجيعية.**

- المكافآت في القطاع الخاص فقط تخضع للضريبة

ثانيا: الدخل التي مصدرها رأس المال:

وهي الدخل الناتجة عن رأس المال وهي الفوائد والقطع وايجار الأراضي الزراعية، اما أرباح الأسهم الموزعة على المساهمين فلم تخضع للضريبة منعاً للازدواج الضريبي ويتخذ الدخل الذي مصدره رأس المال في التشريع العراقي ما يلي.

1- الفوائد: التعويض المادي الذي يأخذ شخص من شخص اخر نظير استخدام نقوده لفترة من الزمن، **فالفائدة تعد مصروف بالنسبة للمدين، وايراد بالنسبة للدائن، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية لقانون رقم 113 لسنة 1982 على اعتبار الفوائد دخلاً خاضعاً للضريبة بكل أنواعها (سواء كانت فوائد ديون عادية او ممتازة، وسواء كانت لعراقيين او أجانب مقيم في العراق)**

- وتفرض الضريبة على الفوائد حسب طريقة التحاسب مع المكلفين، فإذا كان التحاسب على أساس الاستحقاق فأن الضريبة تسري بمجرد حساب الفوائد لدى الدائن، وإذا كان التحاسب على الأساس النقدي لا تفرض الضريبة الا بعد تسلم الفائدة والفوائد التي لا يستطيع المكلف الحصول عليها لا تسري عليها الضريبة لعدم توفر الوقعة المنشأة لها.

- وتكون الفائدة بحسب الاتفاق او بأسعار الفائدة السائدة في السوق او السعر الرسمي الذي تقرره الدولة او المصارف المركزية. وإذا لم تذكر الفائدة في العقد تعتبرها السلطة الضريبية موجودة وعدم ذكرها يعد تواطؤاً من الطرفين للتهرب الضريبي فتفرض الضريبة على أساس سعر الفائدة القانوني كحد أقصى 7% كما ورد في الفقر الأولى من المادة 172 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته وإذا ثبت ان الفائدة المثبتة في العقد اقل من الفائدة الحقيقية فالمعول عليه هو الفائدة القانونية 7% إذا لم يستطيع المكلف ان يثبت انه تسلم فائدة اقل من الفائدة القانونية.

- ان السلطة الضريبية في العراق تعتبر وجود الفائدة قاعدة مسلم بها وان لم تذكر في الدين او السند او الرهن مالم يثبت المكلف بالدليل عدم استلامه فائدة ومن ضمن ادلة الاثبات لانتفاء الفائدة هو وجود صلة قرابة بين الدائن والمدين كأن يكون المدين اخ او ابن عدل للدائن. او ان الدائن معروف بالشيوخ المستفيض (بعد اخذ الفوائد او الربا او ما شابه ذلك)

● **ملاحظة:** إذا كان سعر الفائدة في العقد اعلى من سعر القانوني 7% وجب تخفيضها الى 7% أي يجب ان ترد المبالغ الزائدة على هذا المقدار. ولعكس صحيح اذا كانت اقل

2- القطع: شراء المصارف للأوراق التجارية حيث يستحصل صاحب الورقة قيمتها قبل ميعاد استحقاقها فيدفع المصرف قيمة الورقة بعد ان يقطع منها ما يلي:

أ- الفائدة التي يأخذها المصرف وتحسب على مبلغ الورقة من تاريخ الخصم الى تاريخ استحقاق الورقة.

ب- عمولة خاصة يحصل عليها المصرف نتيجة قيامه بهذه الخدمة الى صاحب الورقة.

- ويخضع كلا المبلغين (الفائدة والعمولة) الى الضريبة

- **ملاحظة:** إذا كان مبلغ الفائدة والعمولة يعود لمصرف حكومي فهيه هنا تكون معفاة من الضريبة اعتبار من 1964 (كما ان هنالك من يرى ان القطع لا ضرورة لذكره في قانون الدخل لان القطع لا يتم ممارسة الا من قبل المصارف بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 تعد جميع الاعمال المصرفية اعمال تجارية مهما كان نوعه)

3- بدل ايجار الأراضي الزراعية: تعتبر الأرض كما هو معروف رأس المال. وعندما يقوم مالك الأرض بتأجير الأرض الى غير فان دخلها الذي يسمى الربع او الايجار يخضع الى الضريبة الدخل حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون. اما بدل الايجار المباني فلا يخضع للضريبة الدخل منعا للازدواج الضريبي لأنه يخضع لضريبة العقار.

- وإذا قام مالك الأرض الزراعية باستثمارها بنفسه فدخلها الناتج من بيع المحصولات الزراعية يعد معفي من الضريبة.

- اما المستأجر أي مستثمر الأرض فأن دخلة الناتج من الزراعة معفي من الضريبة واتخذ هذا الاجراء لتشجيع الجانب الاقتصادي من خلال الزراعة المحلية.

- **ملاحظة:** أي ان الإنتاج الزراعي معفي من الضريبة، وبيع المحصولات الزراعية لملك الأرض او المستأجر أيضا معفي من الضريبة، فقط بدل ايجار الأرض الزراعية يخضع للضريبة.

ثالثا: الدخل الناجم من اشتراك العمل ورأس المال:

تعتبر الأرباح التجارية وما حكمها من الدخول التي يشترك في تكوينها تفاعل العمل مع رأس المال، فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ان تفرض الضريبة (على أرباح الاعمال التجارية او التي لها صيغة تجارية والصنائع او المهن والتعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها مالك يكن مقابل خسارة لحقت المكلف) ويتمثل الدخل الذي مصدره اشتراك العمل ورأس المال بالتشريع العراقي بما يلي:

- 1- **الاعمال التجارية:** وهي الاعمال التي أوردها قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 في المادة الخامسة ونصها (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح ويقترض فيها القصد ما لم يثبت العكس):

- أ- شراء أو استئجار الأموال المنقولة أو غير المنقولة لأجل بيعها أو استئجارها.
- ب- توريد البضائع أو الخدمات (عمل تجاري الهدف منه تحقيق الربح)
- ت- استيراد البضائع أو تصديرها.
- ث- الصناعة واستخراج المواد الأولية.
- ج- النشر والطباعة والاعلان والتصوير،
- ح- خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة.
- خ- مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة
- د- محلات المزاد العلني.
- ذ- نقل الأشياء والأشخاص.
- ر- شحن البضائع أو تفريغها أو إخراجها.
- ز- استيداع البضائع في المستودعات العامة(المخازن).
- س- التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
- ش- عمليات المصارف.
- **ملاحظة:** جميع النقاط أعلاه تمثل دخول خاضعة للضريبة وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لان الاعمال التجارية كثير وواسعة وليس بمقدور المشروع الالمام بكل هذه الاعمال سواء القائمة حاليا او التي ستظهر في المستقبل.
- كما ان هنالك شروط يجب ان تتوفر حتى تخضع الأرباح الناتجة عن العمل التجاري للضريبة بالإضافة الى الهدف الرئيسي (تحقق الربح) وهي:
- 1- ان يكون القصد من العمل هو الربح.
 - 2- ان المشروع يعد دخل العمل التجاري هو الأساس في فرض الضريبة مهما كانت صفة الشخص الذي يصدر عنه العمل سواء كان تاجرا ام غير تاجر ما عدا الأرباح الناجمة عن المتاجرة في الأسهم والسندات إذا يشترط فيها المشروع عنصر مختلف.
 - 3- ممارسة الاعمال التجارية على وجه الاستقلال، وهذا مهم للتمييز بين المكلف الذي يمارس العمل التجاري والشخص الذي يعمل عنده، حيث ان الشخص الثاني يتقاضى اجرا دون تحمل مخاطر المتاجرة كون سيكون شريك بالأرباح والخسائر.
- 2- الاعمال التي لها صيغة تجارية: ذكر المشروع العراقي في الفقرة (1) من المادة الثانية من القانون بعد عبارة الأرباح التجارية (او التي لها صيغة تجارية) وهي مشابه الى العبارة الأولى ولعل الغرض من ذكرها هو توسيع نطاق الضريبة الى اقصى حد من الأرباح التجارية وعدم السماح لها من الإفلات من الضريبة اذ يكفي ان يكون العمل ذو صيغة تجارية أي يكفي ان يكون في صنعه قريب من العمل التجاري ليصبح خاضع للضريبة مثل/تأليف الكتب وارباح بيع الفنانين لوحاتهم الفنية.
- 3- الصناعات: فهي الحرف الصغيرة التي تديرها أصحابها مباشرة او عن طريق استخدام ذويهم وقد يحتاج الامر الى تشغيل عمال لكن في نطاق ضيق ويرتكز الركن الأساس في الصناعات على العمل اليدوي والمواد الأولية وخير مثال/ على الصناعات الخياط والحداد والنجار والسمكري.

4- **المهن:** وهي المهن غير التجارية والصناعية التي لا تحتاج الى رأس مال كبير بل تعتمد أساسا على العمل الذي يكون عادة ذهنيًا ويحتاج الى التخصص العلمي والمعرفة العلمية والخبرة الفنية مثل/كالمحامي والطبيب والمهندس والمحاسب.

5- **أرباح التعهدات والالتزامات:** ويقصد بالتعهد والالتزام وكذلك التعويض بسبب عدم الوفاء كأنفاق شخصين على تنفيذ عقد بينهما بشرط جزئي ويشترط لفرض الضريبة هنا:
أ- ان تنشأ التعويضات عن عدم الوفاء بالتعهد والالتزامات.
ب- الا يقابل ذلك خسارة مادية او معنوية.

مثال توضيحي/ باع(س) قطعة ارض بمبلغ 500.000.000 دينار واثناء سير المعاملة (ص) المشتري عن الشراء وبذلك استحق (س) مبلغ الشرط الجزائي المتفق عليه وللحل تبرز حالتين لفرض الضريبة هما: -

الأولى/ (س) قبض مبلغ التعويض من(ص) ولنفترض انه 100.000.000 ثم باع القطعة الى (ج) بمبلغ 400.000.000 فهو بهذه الحالة معفو من الضريبة لان المبلغ التعويض يساوي مقدار الخسارة التي لحقت به من فرق البدلين فـ 100.000.000 مبلغ التعويض مقابل الخسارة.

الثانية/ عند تسلم (س) مبلغ التعويض 100.000.000 وباع القطعة الى (ج) بـ 500.000.000 او أكثر فإن مبلغ التعويض سيخضع للضريبة لان (س) لم تلحقه خسارة.

6- **العمولة:** المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط مهما كان شكله ، مثلا العمولة المصرفية هي المبلغ النقدي الذي يتقاضاه المصرف نتيجة لقيامه بأعمال الوساطة والتسهيلات المصرفية بين محرر الصك، والمستفيد، وقد وردت ضمن قائمة الاعمال التجارية في قانون التجارة، أي انه في حالة عدم ذكرها في قانون الضريبة لا يشكل ضررا لان جميع الاعمال التجارية خاضعة للضريبة.

احتراف المتاجرة بلاسهم

● **احتراف المتاجرة: بالأسهم والسندات:**

القاعدة العامة في قانون ضريبة الدخل ان الربح الناشئ في أي عمل تجاري يخضع للضريبة بدون اشتراط الاحتراف ما عدا الأرباح الناجمة من عمليات شراء وبيع الأسهم والسندات حيث اشترط المشرع فيها الاحتراف حتى يخضع الربح الى الضريبة.

- **ويعتبر الشخص محترفا للتجارة إذا توفرت فيه الشروط التالية:**

- 1- **تكرر معاملات الشراء والبيع تعد قرينة واضحة على الاحتراف للتجارة. أي** ان إذا تكررت عملية البيع والشراء للأسهم والسندات فهنا يعد الشخص محترف للتجارة والارباح الناتجة من ذلك تكون خاضعة للضريبة.
- 2- **نية الحصول على الربح عند شراء، وهنا يجب التفريق بين شراء الأسهم والسندات لغرض الاستثمار وبين شراءها لغرض المضاربة،** فالشخص الذي يشتري الأسهم بقصد استثمارها عن طريق الاستفادة من حصص الأرباح الموزعة واضطر الى بيعها لأسباب مختلفة وحصل على الربح فهنا الربح يعامل معاملة مكاسب رأسمالية لا تخضع للضريبة.
- بينما الشخص الذي يشتري الأسهم والسندات بقصد المضاربة فيها فهنا تعتبر الأسهم والسندات مادة للتجارة والربح الناتج من بيعها يخضع للضريبة كونه ناتج من عملية تجارية.**
- 3- **ان يكون احتراف التجارة منصبا على الأسهم والسندات نفسها وليس بالضرورة ان تكون هذه هيه الحرفة هي السبب الوحيد لمعيشة المحترف أي انه يخضع للضريبة حته وان كان لديه حرف أخرى بجانب احترافه التجارة بالأسهم والسندات.**

مثال 1/ الفائدة بين أي من الدخول التالية خاضعة للضريبة وما مقدار الدخل الخاضع للضريبة

- 1- أقرض محمد شخصا مبلغ **1000.000** دينار للمدة من **2007/6/1** ولغاية **2007/11/30** بفائدة حقيقية سنوية 4%.
- 2- أقرض محمد شخصا مبلغ **1000.000** دينار للمدة من **2007/6/1** ولغاية **2007/11/30** بفائدة سنوية 4% لأوقد تبين ان الفائدة المسجلة اقل من الفائدة الحقيقية.
- 3- أقرض محمد شخصا مبلغ **1000.000** دينار للمدة من **2007/6/1** ولغاية **2007/11/30** بفائدة سنوية 7%.
- 4- أقرض محمد شخصا مبلغ **1000.000** دينار للمدة من **2007/6/1** ولغاية **2007/11/30** بفائدة سنوية 9%.

الحل/

- 1- الفوائد تخضع للضريبة بموجب الفقرة 2 من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل.
 $20.000 = 4\% \times 12/6 \times 1000.000$
- 2- بما ان الفائدة اقل من الفائدة الحقيقية فسيتم اللجوء الى السعر القانوني للفائدة
 $35000 = 7\% \times 12/6 \times 1000.000$
- 3- $35000 = 7\% \times 12/6 \times 1000.000$
- 4- إذا كانت الفائدة اعلى من السعر القانوني فسيتم اللجوء الى السعر القانوني للفائدة
 $35000 = 7\% \times 12/6 \times 1000.000$

مثال 2/ في سنة **2008** قام المقاول محمد بتنفيذ مقالة صيانة بناية لأحدى الدوائر الحكومية وتسلم نتيجة ذلك ايراد **80.000.000** دينار. علما ان تكاليف صيانة البناية بلغت **65.000.000** ب
المطلوب/ بين هل ان الدخل الناتج هو دخل خاضع للضريبة. ان كان كذلك ما مقدار الدخل الخاضعة للضريبة؟

الحل/ أرباح المقاولات تخضع للضريبة الدخل حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية من ضريبة الدخل.
الدخل الخاضع للضريبة = $80.000.000 - 65.000.000 = 15.000.000$

مثال3/ في عام 2007 بدأ السيد محمد في شراء 3000 سهم من شركة مساهمة بسعر \$15 للسهم الواحد، ثم قام ببيع ثلثها \$20.000 ثم بعد ذلك باع نصف الباقي بسعر \$18 للسهم، واشترى بعد ذلك 1000 سهم بسعر \$13 للسهم الواحد، ثم بعد ذلك باع 500 سهم من الأسهم الأولى بسعر \$20 للسهم وفي نهاية السنة استلم \$75000 مقسوم أرباح أسهمه الباقية.

المطلوب/ بين مقدار الأرباح المتحققة هل تخضع الأرباح المتحققة للضريبة، وما مقدار الدخل الخاضع للضريبة.

الحل/ يعد السيد محمد محترف لتجارة الأسهم وذلك لتكرار عملية البيع والشراء لأكثر من مرة اذ يعد قرينة واضحة للاحترام.

الشراء الأول: -

$$45000 = 15 \times 3000$$

- العملية الأولى باع ثلث الأسهم بـ \$20.000

$$1000 = 3/1 \times 3000 \text{ (عدد الأسهم المباعة)}$$

$$15000 = 15 \times 1000 \text{ كلفة الشراء}$$

$$20.000 \text{ قيمة البيع:}$$

$$5000 = 15000 - 20.000 \text{ (الربح المتحقق من عملية البيع الأولى)}$$

- **ملاحظة//** الربح المتحقق من العملية الأولى لا يخضع للضريبة لا تكرر عملية البيع لم يحصل بعد لذا لا يعد السيد كمال محترف تجارة الأسهم لغاية الان.

- العملية الثانية: باع النصف بسعر \$18

$$2000 = 1000 - 3000 \text{ (المباع من العملية الأولى)}$$

$$1000 = 2 \div 2000 \text{ سهم تم بيعه في هذه العملية والمتبقي 1000 سهم}$$

$$15000 = 15 \times 1000 \text{ كلفة الشراء}$$

$$18000 = 18 \times 1000 \text{ قيمة البيع}$$

$$3000 = 18000 - 15000 \text{ (الربح المتحقق من العملية الثانية)}$$

- ولكون الاحتراف تحقق لذا يخضع للضريبة بموجب الفترة الأولى من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل

- العملية الثالثة: شراء 1000 سهم بقيمة 13 للسهم

$$13 \times 1000 = \$13000$$

- العملية الرابعة: باع 500 سهم بسعر \$20 للسهم

$$20 \times 500 = \$10.000$$

$$15 \times 500 = \$7500$$

• الربح = \$2500 (يخضع للضريبة حسب الفقرة 1 من المادة 2 من قانون ضريبة الدخل)

- العملية الخامسة: حصل على مقسوم الأرباح \$75000

- لا يخضع مقسوم الأرباح للضريبة منعاً للازدواج الضريبي.

• الدخل الخاضعة للضريبة:

الدخل الخاضع للضريبة	الفقرة	المادة
اعمال تجارية - صناعات - مهنة - تعهدات - والتزامات وتعويضات	الأولى	الثانية
فوائد - عمولة - قطع - احتراف متاجرة الأسهم والسندات	الثانية	الثانية
الريع	الثالثة	الثانية
ملغاة تخص نقل ملكية العقار	الرابعة	الثانية
الرواتب والأجور - المخصصات - المكافآت	الخامسة	الثانية
الدخل الاخرى	السادسة	الثانية

الإيرادات غير الدورية

أولاً: المكاسب الرأس مالية:

ثانياً: الأرباح العرضية:

أولاً: المكاسب الرأسمالية: وهي الأرباح المتحققة من بيع أو استبدال الموجودات الثابتة الملموسة وغير الملموسة عن قيمتها الدفترية، وهناك اختلاف آراء ووجهات النظر حول مدى خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة.

الرأي الأول: يؤيد خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة بناء على المبررات التالية:

- 1- ان المكاسب الرأسمالية غالباً ما تكون نتيجة المبالغة في احتساب أقساط الاندثار الامر الذي يترتب عليه تخفيض الأرباح في السنوات السابقة وبالتالي تخفيض الضريبة في تلك السنوات وفرض الضريبة عليها وسيلة لمعالجة هذه الحالة.
- 2- انه وسيلة لمعالجة التهرب الضريبي الذي يلجأ اليه البعض في تحويل اغلب دخولهم الى موجودات ثابتة ثم بيعها وتحقيق مكاسب منها.

الرأي الثاني: عدم خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة للمبررات التالية:

- 1- ان المكاسب الرأسمالية هي في الواقع أرباح وهمية ناتجة من انخفاض قيمة النقود وبالتالي فهي ليست أرباح انما هي جزء من رأس المال وإذا فرضت ضريبة ستكون فرضت على رأس المال وليس الدخل.
- 2- بما ان هذه المكاسب ليست متعلقة بنشاط معين من السنة السابقة انما تكونت عبر السنوات عديدة وعند اخضاعها للضريبة يعتبر خروج من على مبدأ السنوية.

• المكاسب الرأسمالية في التشريع العراقي:

فرق المشرع العراقي بين نوعين من المكاسب الرأسمالية:

- 1- المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالعقار. سنتطرق اليها في ضريبة العقار.
- 2- المكاسب الرأسمالية الناتجة من التصرف بالأموال المنقولة، لم ينص القانون رقم 113 لسنة 1982 على اخضاع المكاسب الرأسمالية المنقولة للضريبة ولو أراد اخضاعها لنص عليها بشكل صريح اذ لا ضريبة الا بنص.

• الأرباح المتولدة عند حل الشركة أو تصفيتها:

اخضع المشرع الأرباح المتولدة عن حل الشركة أو تصفيتها بنص صريح في المادة رقم 16 من قانون ضريبة الدخل 113 لسنة 1982 ونصها (يعتبر حل الشركة أو تصفيتها بحكم توزيع الأرباح فكل مبلغ يصيب المساهم زيادة في قيمة أسهمه الأصلية المدفوعة يخضع للضريبة عدا الاحتياطات التي سبق ودفعت عنها الضريبة) أي أنه إذا كانت مبالغ التصفية الموزعة تتضمن احتياطات يجب استبعاد الاحتياطي عند احتساب الضريبة لأنه سبق وتم احتساب الضريبة عليها)

مثال: اشترى محمد 1000 سهم بقيمة \$1 لكل سهم، ثم بعد مدة اشترى 1000 سهم أخرى بقيمة \$2.5 لكل سهم. ثم بعد ذلك تم الاتفاق على حل الشركة لأسباب مختلفة وكانت المبالغ الموزعة نتيجة التصفية، وتم توزيع المبالغ الناجمة من **التصفية** على المساهمين وكانت النتيجة أن أصاب كل سهم \$2.

المطلوب/

- 1- تحديد الربح الخاضع للضريبة **للمحمد**؟
- 2- إذا كانت نتيجة التصفية هو 2.5 لكل منها 0.5 تخص مبالغ احتياطية كانت لدى الشركة، فما الربح الخاضع للضريبة؟
- 3- إذا كانت نتيجة التصفية هو \$1.5 لكل سهم فما هو الربح الخاضع للضريبة؟

الحل/

$$1- \text{ حصة محمد من التصفية} = 2000 \text{ سهم} \times \$2 = \$4000$$

$$\text{قيمة أسهم محمد الأصلية المدفوعة} =$$

$$1000 \text{ سهم} \times \$1 = \$1000 \text{ من عملية الشراء الأولى}$$

$$1000 \text{ سهم} \times 2.5 = \$2500 \text{ من عملية الشراء الثانية}$$

$$\text{قيمة الأسهم المدفوعة} = 1000 + 2500 = \$3500$$

$$- \text{ الربح الخاضع للضريبة} = 3500 - 4000 = \$500 \text{ مقدار الزيادة في الأسهم}$$

2- حصة محمد من التصفية = 2000 سهم $\times 2.5 = 5000$ \$

يجب استبعاد الاحتياطات عند احتساب الربح الضريبي $= 2000 \times 0.5 = 1000$ \$

حصة محمد من الأسهم بدون الاحتياطي = 4000 \$

قيمة الاسهم المدفوعة = 3500 \$

الدخل الخاضع للضريبة 500 \$

3- حصة محمد من التصفية = 2000 $\times 1.5 = 3000$ \$

قيمة الأسهم المدفوعة = 3500 \$

الربح الخاضع للضريبة = (500) خسارة اذن لا توجد ضريبة لعدم توفر أرباح

الإيرادات العرضية

من امثلة الإيرادات العرضية الإيرادات التعويضات الناشئة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات والتعهدات ولقد تطرقنا لها في المحاضرات السابقة كما ذكرنا شروط التعويضات لتخضع للضريبة وهي:

- 1- ان تنشأ التعويضات نتيجة عدم وفاء بالالتزامات والتعهدات.
- 2- ان لا تقابل التعويضات خسارة مادية او معنوية تلحق المكلف.
- اما فيما يتعلق بمبالغ التأمين التي تدفعها شركة التأمين الى عملائها هنا لا بد ان نفرق بين التأمين على البضاعة والتأمين على الموجودات الثابتة والتأمين على العقار: (التأمين لم يرد بنص في القانون)
- بالنسبة للبضاعة أقساط التأمين تمثل تكاليف تحملتها المنشأة للحصول على الإيراد. لذلك الفرق بين تعويضات التأمين والاضرار التي تحصل على البضاعة يخضع للضريبة بشرط ان تكون التعويضات اعلى من الاضرار المتحققة للبضاعة وخلاف ذلك لا تفرض ضريبة على التعويض.
- اما بالنسبة للموجودات الثابتة باستثناء العقارات فإن الزيادة في مبالغ التأمين على الاضرار المتحققة لا تخضع للضريبة لان حكمها حكم المكاسب الرأسمالية كما.
- **ملاحظة //** في حال كان التعويض اقل من الاضرار الموجودات الثابتة. لا يسمح بتنزيلها من الدخل المتحقق الخاضع للضريبة كونها خسائر رأسمالية.

مثال: هل الدخول ادناه الخاضعة بالسيد محمد خاضعة للضريبة وما مقدار ما يخضع منها:

- 1- احترقت مخازن التاجر محمد وأتلف جزء من البضاعة كلفتها 5 مليون دينار، وتسلم تعويض من شركة التأمين بمقدار 6.500.000 دينار.
- 2- تعاقد محمد مع شخص على شراء عقار منه بشرط جزائي قدرة 2 مليون ولكن البائع خلف عن بيع فتحقق مبلغ الشرط الجزائي لعدم التزام البائع بالبيع.
- 3- تحققت للمحمد إيرادات عن سنة 2014 بمقدار 12 مليون عن اعماله التجارية وكانت التكاليف المتحققة خلال نفس الفترة 7.800.000 دينار
- 4- توسط ببيع سيارة وكانت عمولته على ذلك 700.000 دينار
- 5- باع اثاث مكتبة التجاري القديم بمبلغ 700.000 وكانت كلفتة عند الشراء 500.000 دينار
- 6- تم تصفية شركة الانوار التساهمية واستلم محمد المساهم فيها 10 مليون دينار وكانت قيمة أسهمه المدفوعة 4 مليون وتضمن المبلغ 1 مليون عن احتياطي الشركة.
- 7- قام بتأجير ارض زراعية يملكها بإيجار سنوي قدرة 500.000 دينار اعتبار من 2014/7/1.

الحل/

ت	البيان	المبلغ	الملاحظات
1	تعويض شركة التأمين 5000.000- 6.500.000	1.500.000	يخضع للضريبة كون مبلغ التعويض أكبر من تكلفة الشراء
2	تعويض تعهد شراء عقار	2000.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 113 لسنة 1982
3	أرباح اعمال تجارية 7.800.000 – 12.000.000	4.200.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون رقم 113 لسنة 1982
4	عمولة بيع السيارة	700.000	تخضع للضريبة وفق الفقرة 2 من المادة 2 من قانون رقم 113 لسنة 1982
5	بيع اثاث مكتبة	—	لا تخضع للضريبة كونها مكاسب رأسمالية
6	أرباح تصفية الشركة 10.000.000-4000.000-(1000.000)	5000.000	تخضع للضريبة وفق المادة 16 من قانون 113 لسنة 1982
7	إيجار ارض زراعية 12/6 × 500.000	250.000	تخضع لضريبة وفق الفقرة 3 من المادة 2 من قانون 113 لسنة 1982

نطاق سريان الضريبة

حددت المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 نطاق سريان على النحو الآتي:

- 1- تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه داخل العراق او خارجة بغض النظر عن محل تسلمه.
 - 2- تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه.
 - 3- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق
- يتضح مما تقدم ان المشرع قد اعتمد على معيار التبعية الاقتصادية بشكل أساس لفرض الضريبة واعتمد على معيار الإقامة ومعيار الإقليمية (موقع رأس المال او مصدر الدخل)، كما استعان بمعيار الجنسية ومعيار الوطن لتحديد الإقامة.

• معيار الإقامة:

لقد فرق المشرع بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين كما فرق بين العراقي والعربي والاجنبي على النحو الآتي:

أولاً: معيار إقامة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)

(1) الفرد العراقي: ذكرت الفقرة 10 من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل ان يعتبر الفرد العراقي مقيماً في الحالات التالية:

- أ- إذا سكن العراق مدة لا تقل عن **أربعة** أشهر خال السنة نجوم الدخل (سواء كانت متصلة او منفصلة) وبدون أي شروط أخرى، وفي حالة كانت مدة السكن اقل من أربعة أشهر كما في التالي.
- ب- ان يكون تغيبه عن العراق تغيب مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيس فيه. ويشترط لتحقيق الإقامة هنا ما يلي:

- 1- ان يكون التغيب مؤقتاً
- 2- ان يكون له موطن دائم في العراق (محل سكنة)
- 3- ان يكون له محل عمل رئيسي فيه (نشاط يزاوله كأن يكون نشاط اقتصادي او تجاري... الخ)

ت- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي والمتقاعدين او من اعارات الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق (إذا كان معفياً من الضريبة في محل عملة)

- (2) الفرد غير عراقي من الأقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكنهم (مدة السكن ليس لها أهمية لتحديد الإقامة انما معيار العمل هو الأساس)
- (3) الفرد غير عراقي من الأقطار الأجنبية يعتبر مقيماً في الحالات التالية:
- أ- إذا سكن العراق مدة لا تقل في مجموعها عن ستة أشهر غير متصلة أو أربعة أشهر متصلة.
- ب- بغض النظر عن المدة، إذا كان يعمل لدى شخص معنوي في العراق كالشركات
- (4) الشخص المعنوي: كل شخص معنوي مؤسس وفق القوانين العراقية.
- (5) الشخص المعنوي إذا كان مؤسس وفق القوانين الأجنبية يجب ان تتوفر فيه الشروط التالية.
- أ- ان يكون محل عملة في العراق (نشاطه الرئيسي في العراق)
- ب- محل إدارة في العراق (كأن يكون مجلس إدارة الشركة في العراق وتعتد اجتماع هيئتها داخل العراق وان كان النشاط خارج العراق وبالتالي تخضع أرباحها للضريبة)
- ت- هيئة الرقابة والإشراف على الشركة في العراق وان كان محل الشركة أو مجلس الإدارة يقع خارج العراق تعد مقيمة.

• أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم:

تظهر أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم على النواحي التالية:

- 1- **خضوع الدخل للضريبة:** يخضع دخل الشخص المقيم للضريبة سواء تحقق داخل العراق أو خارجه (وهنا يجب توفر شرطين ان يكون عراقي مقيم)
- أ- المقيم غير العراقي لا يخضع للضريبة الا دخلة المتحقق في العراق
- ب- العراقي غير المقيم لا يخضع دخلة المتحقق خارج العراق

ملاحظات مهمة/

تفسير النص الذي قدمته يتعلق بالقواعد التي تحدد متى يكون دخل الشخص خاضعاً للضريبة في العراق بناءً على جنسيته ومكان إقامته. دعني أفسر لك الفقرات بالتفصيل:

1. الدخل المحقق للمقيم العراقي:

- إذا كان الشخص عراقي الجنسية ومقيماً في العراق، فإن جميع دخله سواء كان من داخل العراق أو خارجه يخضع للضريبة. بعبارة أخرى، إذا كنت عراقياً وتعيش في العراق، فإن الحكومة تفرض ضريبة على جميع دخلك، سواء كان هذا الدخل من عملك داخل العراق أو من مصادر خارج العراق.

2. الدخل المحقق للمقيم غير العراقي:

- إذا كان الشخص غير عراقي ولكنه مقيم في العراق، فإن الحكومة العراقية تفرض ضريبة فقط على الدخل الذي يحققه داخل العراق. على سبيل المثال، إذا كان لديك أجنبي يعيش ويعمل في العراق، فإنه سيدفع ضريبة على الدخل الذي يحققه من عمله في العراق، ولكن إذا كان لديه دخل من خارج العراق، فلا يخضع هذا الدخل للضريبة العراقية.

3. الدخل المحقق للعراقي غير المقيم:

◦ إذا كان الشخص عراقياً ولكنه يعيش خارج العراق (غير مقيم في العراق)، فإن الدخل الذي يحققه خارج العراق لا يخضع للضريبة العراقية. بمعنى آخر، إذا كنت عراقياً تعيش في دولة أخرى وتكسب دخلك من تلك الدولة، فلن تفرض عليك الحكومة العراقية ضريبة على هذا الدخل.

هذا النص يوضح كيف تُحدد القوانين العراقية نطاق الدخل الذي يخضع للضريبة بناءً على جنسية الشخص ومكان إقامته.

2- **السماحات القانونية:** يتمتع الشخص المقيم وحدة بالسماحات القانونية المقررة للمكلف ذاته أو لأعبائه العائلية بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه السماحات.

• **التفرقة بين المقيم العراقي وغير المقيم سواء عراقي او غير عراقي؟**

المقيم العراقي	المقيم غير العراقي	غير المقيم سواء عراقي او غير عراقي
1- يخضع دخلة للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بغض النظر عن محل تسلمه	1- لا يخضع دخله المتحقق خارج العراق للضريبة وانما تفرض فقط عن دخلة المتحقق داخل العراق فقط.	1- يخضع دخله المتحقق داخل العراق للضريبة اما دخلة المتحقق خارج العراق فلا يخضع للضريبة
2- السماحات: يتمتع بالسماحات	2- السماحات: يتمتع بالسماحات	2- السماحات: لا يتمتع بالسماحات

مثال (1): هل يعد الأشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه؟

1- استاذ عراقي قام بإعارة خدماته للعمل في جامعة أبو ظبي في الامارات للمدة من 2013/9/1 ولغاية 2014/9/1 على فرض:

- أ- ان رواتبه يتسلمها عن خدمته في الجامعة في أبو ظبي معفية من الضريبة في الامارات
- ب- ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في جامعة في الامارات خاضعة للضريبة في الامارات
- 2- عامل مصري يعمل في احدى الفنادق في بغداد للمدة من 2013/1/1 لغاية 2014/10/1
- 3- عامل صيني يعمل طباحا في مطاعم بغداد للمدة من 2012/9/1 ولغاية 2014/4/1
- 4- مهندس ياباني عمل مصلحا لأجهزة الاستنساخ والكمبيوتر في جامعة شط العرب للمدة من 2010/9/15 لغاية 2012/9/1
- 5- شركة فرنسية عملت في العراق للمدة من 2010/11/1 لغاية 2013/3/1 مقر وإدارة الشركة في فرنسا وتجري مراقبتها في العراق.

الحل:

1- **الأستاذ العراقي:**

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم
- في سنة 2013 غير مقيم وفي سنة 2014 غير مقيم

السبب: لان العراقي يعد مقيما في العراق بغض النظر عن مدة سكنه في العراق اذا اعار خدماته الى شخص معنوي خارج العراق وكان دخله معفيا من الضريبة في محل عملة هناك وهذا ما ينطبق على الفقرة (أ)، واما فيما يخص الفقرة (ب) فلانة افترض ان دخلة في الامارات يخضع للضريبة ولهذا فقد انتفى شرط من شروط الإقامة لذلك يعد الشخص في هذه الحالة غير مقيم بموجب البند (ب) الفقرة (10) من المادة الأولى من القانون.

2- العامل المصري:

- في سنة 2013 مقيم وفي سنة 2014 مقيم

السبب: لان رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق يعتبرون مقيمين في العراق، بغض النظر عن المدة التي يقضونها فيه بموجب البند (ج) الفقرة (10) المادة الأولى من القانون.

3- العامل الصيني:

- في سنة 2012 من 2012/9/1 لغاية 2012/12/31 (4 أشهر) متصلة يعد مقيما في العراق.
- في سنة 2013 من 2013/1/1 ولغاية 2013/12/31 (12 شهر) متصلة يعد مقيم في العراق.
- في سنة 2014 من 2014/1/1 ولغاية 2014/4/1 (3 أشهر) يعد غير مقيم في العراق بموجب البند (1) فقرة (10) المادة الأولى من القانون.

4- المهندس الياباني:

- في سنة 2010 مقيم وفي سنة 2011 مقيم وفي سنة 2012 مقيم.

السبب: لأنه أجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة شط العرب بموجب بند د (2) فقرة 10 المادة الأولى من القانون.

5- الشركة الفرنسية:

- سنة 2010 مقيمة، 2011 مقيمة، 2012 مقيمة، 2013 مقيمة.

السبب: هو ان الشركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق.

مثال (2): حضر الى المكتب السيد **محمد** مدقق قانوني وخبير ضرائب ثلاثة مكلفين الأول عراقي والثاني سوري والثالث تايلندي وطلبوا منه ان يبين لهم هل يعدون مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه وما مقدار دخولهم الخاضعة للضريبة؟

وقدموا اليه البيانات الاتية فماذا سيكون جوابه؟

- الأول العراقي: عمل في الأردن للمدة من **2012/1/1** لغاية **2013/10/1** في التجارة وحقق أرباحاً نتيجة لذلك وله دخل في العراق نتيجة لمشاركة في عمل تجاري مع إخوانه. وقد بلغت أرباحه في الأردن وحصته من المشاركة في العراق على النحو الآتي:

المدة	مقدار أرباحه في الأردن	حصته من أرباح المشاركة في العراق
عن المدة المنتهية في 2012/12/31	1.800.000	1.700.000
عن المدة المنتهية في 2013/12/31	1.200.000	1.900.000

زار العراق للمدد:

2012/3/1 لغاية 2012/4/1

ومن 2012/8/1 لغاية 2012/9/1

ومن 2013/4/1 لغاية 2013/5/1

- الثاني السوري: عمل في العراق في شركة مقاولات قطاع خاص للمدة من 2013/10/1 لغاية 2014/10/1 براتب شهري **750.000**
- الثالث تايلندي: عمل خبيراً في مصنع قطاع خاص تمتع بالإعفاء بموجب قانون الاستثمار الصناعي براتب **1.200.000** للمدة من 2013/11/1 لغاية 2014/4/1

الحل:

1- **العراقي:** في سنة 2012 اقام في العراق للمدد الآتية:

من 2012/3/1 لغاية 2012/4/1 ويساوي (1) شهر

من 2012/8/1 لغاية 2012/9/1 ويساوي (1) شهر

المجموع = (2) شهر

- لذلك يعد غير مقيم، اذ ان الدخل الخاضع للضريبة يمثل حصته من المشاركة مع إخوانه ومقداره 1.700.000 أي دخله داخل العراق فقط.

في سنة 2013 اقام في العراق المدد الآتية:

من 2013/4/1 لغاية 2013/5/1 ويساوي (1) شهر

من 2013/10/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي (3) شهر بعد رجوعه الى العراق

المجموع = (4) أشهر

- لذلك فانه يعتبر مقيما في العراق لمدة 4 أشهر وان كانت غير متصلة ومن ثم فإن

دخله الخاضع للضريبة هو داخل العراق وخارج العراق ويساوي

$$3.100.000 = 1.900.000 + 1.200.000$$

2- السوري: في سنة 2013 يعد مقيما لأنه عربي مهما كانت مدة الإقامة في العراق من

2013/10/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي 3 أشهر (3 × 750.000 = 2.250.000

دخله الخاضع للضريبة)

في سنة 2014 يعد مقيما للسبب أعلاه

من 2014/1/1 لغاية 2014/10/1 ويساوي (9) أشهر

$$6.750.000 = 9 \times 750.000$$

دخله الخاضع للضريبة

3- تايلندي: في سنة 2013 يعد مقيما بغض النظر عن مدة سكناه في العراق لأنه خبير يعمل

في مشروع صناعي يتمتع بالإعفاء بموجب قانون التنمية الصناعية

- اما دخله الخاضع للضريبة فيحسب على النحو الآتي:

من 2013/11/1 لغاية 2013/12/31 ويساوي (2) شهر

$$2.400.000 = 2 \times 1.200.000$$

دخله الخاضع للضريبة

في سنة 2014 يعد مقيما لنفس السبب أعلاه إضافة المدة من 2014/1/1 ولغاية

2014/4/1 ويساوي (3) شهر

$$3.600.000 = 3 \times 1.200.000$$

دخله الخاضع للضريبة

مثال (3): محمد موطن عراقي غادر العراق الى الأردن وأقام فيها اعتباراً من 2000/7/1 ثم رجع الى العراق بصفة نهائية في 2004/8/1 ولغاية 2004/12/31. وخلال هذه الفترة زار العراق في 2002/10/1 ولغاية 2002/12/31 وفي 2003/1/1 ولغاية 2003/3/1 يملك مكتب تجاري في كل من البصرة وعمان وكانت أرباح كل من هذين المكتبين كالآتي:

السنة	مكتب عمان	مكتب البصرة
2000	150.000	250.000
2001	450.000	350.000
2002	900.000	600.000
2003	1000.000	750.000
2004	1.500.000	1.250.000

المطلوب/ بيان حال المكلف **محمد** إذا كان مقيم او غير مقيم في العراق في كل من السنوات أعلاه وتحديد الدخل الخاضع للضريبة لكل سنة من السنوات المذكورة.

الحل/

في سنة 2000 سكن العراق من 2000/1/1 ولغاية سفرة الى الأردن في 2000/7/1 أي انه كان في العراق مدة 6 أشهر. لذا يعتبر مقيم ويخضع دخلة للضريبة المتحقق في العراق وخارجة.

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة (سنة 2000)} = 150.000 + 250.000 = 400.000$$

في سنة 2001 لم يسكن العراق نهائياً. لذا يعتبر غير مقيم ويخضع للضريبة فقد دخلة المتحقق في العراق ومقداره 350.000

في سنة 2002 زار العراق في 2002/10/1 ولغاية 2002/12/31 أي ثلاثة أشهر. فلا يعتبر مقيم ويخضع دخلة المتحقق في العراق للضريبة بقدر مقداره 600.000

في سنة 2003 سكن العراق من 2003/1/1 ولغاية 2003/3/1 أي شهرين فقط. فقط أيضاً يعتبر غير مقيم ويخضع دخلة المتحقق في العراق فقط للضريبة ومقداره 750.000

في سنة 2004 سكن العراق من 2004/8/1 ولغاية 2004/12/31 أي خمسة أشهر. لذا يعتبر مقيم ويخضع دخلة المتحقق داخل العراق وخارجة للضريبة ويساوي.

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة لسنة 2004} = 1.500.000 + 1.250.000 = 2.750.000$$

مثال (4): عراقي غادر الكويت وسكن فيها من 2011/5/1 لغاية 2015/9/30 ثم عاد وسكن العراق. زار العراق للمدة من 2011/6/1 لغاية 2011/9/1 لديه مكتب تجاري في كل من بغداد والكويت وقد حقق هذان المكتبان الأرباح الآتية:

السنة	مكتب الكويت	مكتب بغداد
عن السنة المنتهية 2011/12/31	800.000	700.000
عن السنة المنتهية 2012/12/31	100.000	900.000
عن السنة المنتهية 2013/12/31	700.000	500.000
عن السنة المنتهية 2014/12/31	750.000	400.000
عن السنة المنتهية 2015/12/31	150.000	90.000

المطلوب/ هل يعد العراقي مقيم ام غير مقيم في العراق كل من السنوات 2011-2012-2013-2014-2015، وما مقدار دخلة الخاضع للضريبة عن كل سنة من تلك السنين.

واجب

الفصل الثالث

الإعفاءات من الضريبة

والاعفاءات الشخصية (السماحات)

لقد أورد المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل بعض الإعفاءات من ضريبة الدخل من دون تبويبها الى مجموعات تبعا لسبب الاعفاء، وقد لوحظ ان المشرع لجأ الى هذا الجواء لسبيين: -

أولاً: ان المشرع العراقي تجنب تقسيمها الى مجموعات بحسب الاعفاء لان هذه الإعفاءات تعود لأكثر من سبب فقد يكون الاعفاء ظاهرياً اقتصادياً بينما يخفي في باطنه أسباباً سياسية او ان يكون سبب الاعفاء في الظاهر اجتماعياً.

ثانياً: ان ذكر الإعفاءات من دون تقسيمها الى مجموعات بحسب سبب الاعفاء حيث تجنب المشرع تبرير سبب بعض الإعفاءات.

★ الإعفاءات الضريبية:

يمكن تقسيم الإعفاءات من ضريبة الدخل الى مجموعات وهي:

- إعفاءات لمنع الازدواج الضريبي.
- إعفاءات لأسباب سياسية.
- إعفاءات لأسباب اقتصادية.
- إعفاءات لأسباب اجتماعية.
- إعفاءات لأسباب أخرى.

أولاً: إعفاءات لمنع الازدواج الضريبي:

الازدواج الضريبي يعني ان يخضع نفس الشخص ونفس المال لنفس الضريبة وفي نفس المادة لأكثر من مرة واحدة. والازدواج الضريبي اما ان يكون داخلياً او ان يكون دولي. وتسعى الدول الى منع الازدواج الضريبي الداخلي اذ يعالج بواسطة التشريعات الداخلية للدولة. وق حرص التشريع العراقي حرصاً كثيراً على منع الازدواج الضريبي في الداخل وذلك على النحو الآتي:

- (1) إعفاء الدخل الزراعي
- (2) إعفاء دخل العقارات
- (3) إعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج
- (4) إعفاء دخل مؤسسات الطيران

(5) إعفاء حصص الأرباح الموزعة بين المساهمين

ثانياً: الإعفاءات لأسباب سياسية:

يمكن تقسيم الإعفاءات لأسباب سياسية الى قسمين هما:

- (1) إعفاءات لأسباب تتطلبها طبيعة العلاقات الخارجية للدولة.
- (2) إعفاءات تخص السياسة الداخلية فهي:
 - أ- والأجور والمخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع الحكومي والمختلط
 - ب- إعفاء أرباح مدخلات مؤسسات ومنشأة القطاع الحكومي.
- (3) إعفاءات التي تقتضيها العلاقات الخارجية وهي:
 - أ- إعفاءات الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الأجنبية لممثلها الدبلوماسيين.
 - ب- إعفاء الرواتب والمخصصات موظفي ومستخدمي الأمم المتحدة.
 - ت- الإعفاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: إعفاءات لأسباب اجتماعية:

ان الإعفاءات لأسباب اجتماعية من ضريبة الدخل اما ان تكون موجهة الى المنظمات والهيئات التي ستقوم بنشاط اجتماعي.

- (1) إعفاء الهيئات التي لا تهدف للربح نتيجة نشاطها.
- (2) إعفاء دخل الأوقاف والمؤسسات الخيرية.
- (3) إعفاء دخل الجمعيات التعاونية.
- (4) إعفاءات اجتماعية تخص الافراد مثل:
 - أ- إعفاء مدخولات المتقاعدين او عيالهم.
 - ب- إعفاء دار عن نقل ملكية العقار.
 - ت- إعفاء معاملة هبة دار سكن واحدة
 - ث- إعفاء معاملة التنازل تتم بين ورثة الشهيد مما تؤول اليهم دار او الشقة.
- (6) إعفاء دخل مخابز الاقران.
- (7) إعفاء دخل دور حضانة الأطفال.

رابعاً: الإعفاءات لأسباب اقتصادية:

لقد ورد في المادة السابعة من القانون بعض الإعفاءات التي يمكن ان يعزى منحها لأسباب اقتصادية وهذه الإعفاءات هي:

- (1) إعفاء الدخل الناجم لأصحاب ناقلات النفط او مستأجريها خارج العراق إذا كانت مشحونة بالنفط.

- (2) إعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والأولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الأولى من بدء استثمارها أما الفنادق خارج بغداد فيكون الإعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها.
- (3) إعفاء دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.
- (4) إعفاء دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق.
- (5) إعفاء الشركات الأجنبية المنفذة لمشاريع التنمية والاستثمار في العراق.
- (6) الإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 20 لسنة 1998 وقانون الاستثمار لسنة 2006 وتعديلاته.

خامساً: الإعفاءات لأسباب أخرى:

- (1) إعفاء أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفي.
- (2) إعفاء الاكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين.
- (3) إعفاء المبالغ التي تدفع من قبل الدولة لقاء ترجمة كتاب أو طبع كتاب أو الاشراف على الطبع.
- (4) إعفاء الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية.

★ الإعفاءات الشخصية (السماحات)

تعد السماحات الضريبية من العوامل الرئيسية والمؤثرة في الحصيلة الضريبية لما لها من إثر مباشر في تخفيض ضريبة الدخل على المكلفين، وفي بعض الاحيان عدم خضوع المكلفين لتلك الضريبة إذا كانت السماحات الشخصية والعائلية تزيد عن الدخل المتحقق للمكلف.

إن النظام الضريبي يختار الأسلوب الفني للسعر بالشكل الذي يتسق وفلسفته السياسية والاجتماعية والواقع الاقتصادي أخذاً بنظر الاعتبار طبيعة الضريبة التي يفرضها ونوع الوعاء وصفة الأشخاص الخاضعين والاعراض التي يهدف المشرع الضريبي تحقيقها.

★ السماحات الشخصية

السماحات مصطلح قانوني استخدمه مشرع قانوني ضريبة الدخل وأطلقه على الإعفاءات الشخصية: وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من داخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه، وكذلك عرف السماحات: بأنها إعفاءات جزئية للدخل منظور إليها من الناحية الشخصية جعلها المشرع خارج نطاق الدخل الصافي ضماناً لمستوى العيش الرغيد للفرد وتلافياً لنفقات العيش الكريم وتعد هذه السماحات إعفاءات بمعنى الكلمة لكونها تمس أغلب المكلفين.

- يمكن تعريف السماحات: بأنها عبارة عن مبالغ تقديرية غير خاضعة للضريبة بنص القانون، تمنح للمكلف لتوفير الحد الأدنى اللازم للمعيشة ولمواجهة الأعباء العائلية، وهذا يعني ان السماحات هي إعفاءات ذات طبيعة شخصية، وشخصية الضريبة يقصد بها مراعاة الضريبة او

قانون الضريبة الظروف الشخصية للمكلف ومركزه المالي أي ان يأخذ التشريع بالظروف المحيطة بالمكلف ويقيم لها اعتبارا من خلال الاخذ بنظر الاعتبار الفروقات **(بين الاعزب والمتزوج وبين المتزوج وليس لديه أطفال والمتزوج وله أطفال)** وقد حددت هذه السماحات في العراق بعد سنة 2004 وذلك استنادا الى احكام المادة 20 من قانون الموازنة الاتحادية رقم 20 لسنة 2008 والمنشور في الوقائع العراقية لسنة 2008.

- حدد المشرع الضريبي مجموعة من الشروط لتنزيل السماحات بالنسبة للمكلف الذي يستحقها بما يأتي:

1- ان تمنح السماحات بموجب القانون، يلاحظ من خلال التشريعات الضريبية في دول العالم انه لا تمنح السماحات الا بموجب قانون يصدر بذلك، ويتبع ذلك في حالة تعديلها او الغائها، لان الالتزام بالضريبة هو الالتزام بموجب القانون، فلا تستطيع تعديل الضريبة او الغائها او اعفائها الا بموجب قانون، اذ لا يمكن ان يخفف الإجمالي للمكلف بالسماحات القانونية الا بموجب قانون، وفي التشريع العراقي يلاحظ انه قد منح للوزير حق ان يقترح ضمن مشروع الموازنة العامة السنوية للدولة السماحات ومقياس الضريبة كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك.

2- حدد المشرع الضريبي السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة، **اما الشركات الأشخاص** فتعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، أي ان شركات الأشخاص (تضامنية وبسيطة ومشروع فردي) تمنح السماح، لان حكم الشريك في هذه الشركات حكم التاجر الفرد الذي يمكن ان يستحق السماح.

3- ان من يتمتع بالسماحات هو الشخص الطبيعي المقيم في العراق، ويستبعد الأشخاص الغير المقيمين لانهم لا يتحملون الالتزامات التي يفرضها المشرع القانوني ومن ثم ليس لها ان تستفيد من المزايا المقررة للشخص المقيم، ولان السماح هو اعانة للمقيم على تكاليف الحياة وتعويضها لما تكبدته من جهد ومخاطر للحصول على الدخل والضريبة على الدخل تتمثل في كونها شخصية تراعي فيها اعتبارات المكلف المقيم الشخصية وحالته المدنية واعبائه العائلية والحد الأدنى اللازم لمعيشة أسرته باعتباره لازم لوجوده واسرته، **وعلى هذا الأساس جاء المشرع بتعديل قانون ضريبة الدخل رقم 114 لسنة 1982 بالقانون رقم 17 لسنة 1994 منح المشرع السماحات للفرد المقيم العراقي وغير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق ومن ثم يخرج غير العراقي من وصف المقيم اذ لم تقيم عائلته معه في العراق.**

4- لا يتمتع المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله وعند الرجوع الى القانون رقم 95 لسنة 1959 يلاحظ ان نص على هذا الأساس في الفقرة 8 من المادة 14 منه (لا يتمتع أي مكلف يخضع للضريبة عن مصادر عدة الا بسماح قانوني واحد)

★ أنواع السماحات

حدد المشرع الضريبي مقدار السماحات وأنواعها وأسباب منحها على وفق احكام قانون ضريبة الدخل، فأن السماحات التي يتمتع بها المكلفون تكون بالشكل الاتي:

- 1- **سماح المكلف لذاته:** حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاته بمبلغ (5000.000) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة 2008 ويشمل بذلك المكلف الاعزب او الارمل او المطلق، وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة والتي لها دخل مستقل وإذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح إذا اندمج دخلها مع دخل زوجها.
- 2- **السماح بسبب الرابطة الزوجية:** منح المشرع الضريبي سماحا إضافيا للمكلف المتزوج بسبب ما تقتضيه الرابطة الزوجية من نفقات معيشية باهضه، وحدد هذا السماح بمبلغ (4000.000) دينار بموجب وتعديلات القانون لسنة 2008 وذلك اذا كانت الزوجة المكلف ربة بيت او لها دخل مستقل، ولكن ادمج مع دخل زوجها، ومن الجدير بالذكر ان هذا السماح يمنح للزوج عن زوجته واحدة وان تعددت زوجاته ويبقى متحفظا بهذا السماح الى ان يزول رابط الزواج بسبب الوفاة او بسبب الطلاق او الافتراق، ويشترط في منح الشخص السماح المقرر عن زوجته في ان يكون مرتبطا بعقد زواج شرعي دائمي تعترف به القوانين السائدة في العراق، وعليه لا يستطيع المكلف ان يطالب بسماح الزوجة عن امرأة يصابها مصاحبة غير مشروعة مهما طاللت مدة المعاشرة.
- 3- **السماح بسبب الأولاد:** اعطى المشرع مبلغ (400.000) دينار بموجب وتعديلات القانون عام 2008 سماحا عن كل ولد من الأولاد المكلف مهما بلغ عددهم المقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سماحا، هو الولد الشرعي فقط وهذا يشمل تعبير الأولاد – البنات.
 - فيما يتعلق بالأبناء اشترط القانون فيهم ان لا يكونا قد اتموا الثامنة عشر من عمرهم اما الأبناء الذين أتموا الثامنة عشر من عمرهم فلا يستحق المكلف عنهم سماحا الا في الحالتين الاتيتين:
 - أ- إذا كان الابن عاجزا عن كسب عيشه نتيجة لأصابته بعاهة عقلية او بدنية تمنعه من القيام بأي عمل، ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز عمرة الثامنة عشر.
 - ب- إذا كان الابن يواصل دراسته الثانوية فأن المكلف يستحق عن ابنة السماح حتى وان تجاوز سن الثامنة عشر، ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على خمسة وعشرون سنة الا إذا كان طالب كلية بكالوريوس او ماجستير او دكتوراه.
 - فإذا أصبح عمرة أكثر من خمسة وعشرين سنة فقد الاب السماح عنه حتى لو ظل الابن مستمرا في الدراسة، وكذلك يفقد المكلف عن ابنة الطالب إذا اتم دراسته قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين او انقطع عن الدراسة قبل ان يصل الى هذا السن. اما البنت فأن المكلف يستحق السماح عنها مهما بلغت من العمر اذا كان يعيلها شرعا، الا اذا تمت الثامنة عشر من العمر وكان لها دخل مستقل حتى لو كانت طالبة مستمرة على الدراسة، ففي هذه الحالة يلاحظ ان لمشرع عاملها معاملة الأبناء وجعلها مكلفة مستقلة بذاتها ومن ثم حجب السماح عن والدها.
- 4- **سماح المرأة الارملة والمطلقة:** عامل المشرع الضريبي المرأة الارملة والمطلقة معاملة خاصة فمنحها سماحا مقداره (6.400.000) دينار كما منحها (400.000) دينار عن كل ولد من أولادها المسؤولين عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم، بموجب تعديل القانون عام 2008 وإذا تزوجت الارملة او المطلقة

وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها **بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل** التي تم بها الزواج وتهمل كسور الشهر وتمنح السماح المقرر بالحدود والشروط المقررة.

5- السماح بسبب كبر السن: منح القانون سماحا إضافيا قدرة (600.000) دينار بموجب تعديلات القانون 2008 إذا كان قد تجاوز المكلف سن الثالثة والستين من العمر بغض النظر عن كونه رجلا أو امرأة ولا يشترط التمتع بهذا السماح سوى شرط العمر وذلك بموجب المادة 20 من تعديل القانون لسنة 2008، إذا مبالغ السماحات الممنوحة للمكلفين تضاعفت بنسبة 100% لكافة أنواع السماحات أعلاه، وذلك اعتبارا من 2009/1/1

وفيما يلي توضيح للتعليمات الخاصة بالسماحات القانونية اعتبارا من 2009/1/1

1- اهم السماحات القانونية للمكلف تكون على النحو الاتي:

أنواع المكلفين	السماح المضاعف المعتمد من 2009/1/1
المكلف الاعزب او الارمل والمطلق او المتزوج الذي يخضع مدخولات زوجته للضريبة بصورة مستقلة.	5000.000
المكلف المتزوج وزوجته ربة بيت وتم دمج مدخلاتهما معا	9000.000
المرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد توريد ذلك للسلطة المالية	10.000.000
المرأة الارملة والمطلقة المستقلة بذاتها	6.400.000
السماح الإضافي للشخص الذي يتجاوز عمره 63 سنة	600.000
سماح الأولاد المكلفين لكل ولد	400.000

- 2-** يشمل تعبير (الولد) البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك العاجزين عن كسب معيشتهم لعاهة عقلية أو بدنية ولو اتموا سن **الثامنة عشر من عمرهم**، اما من اتم **سن الثامنة عشر** من العمر من الأبناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية أو كلية فإن السماح الممنوح عنهم يستمر الى حين اكمال الابن دراسته أو يبلغ سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعي في ذلك أقصر الاجلين.
- 3-** في حالة افتراق الزوج عن زوجته ب وفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي أحدهما فإنه يطبق السماح عن هؤلاء بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل الكسور.
- 4-** إذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه في سنة نجوم الدخل بنسبة تحدد بعدد الأشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة.
- 5-** إذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة أو تم استخدامه للتدريس في العراق فيمنح السماح القانوني كاملا.
- 6-** إذا تزوجت الارملة أو المكلفة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب عنها السماح القانوني فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية في سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل الكسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المقررة قانونا.

★ امثلة تطبيقية عن السماحات القانونية

مثال (1): موظف في شركة أهلية متزوج من ربة بيت بتاريخ 2011/6/29 لدية ولد واحد ولدته بتاريخ 2012/6/27.

المطلوب/ تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنتين الماليتين 2011، 2012.
الحل:

• السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2011:

5000.000 لذاته

2000.000 لزوجته لمدة (6) أشهر

7000.000 دينار السماح الذي يستحقه 2011

• السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2012

5000.000 لذاته

4000.000 لزوجته

200.000 ولده لمدة (6) أشهر $(12/6 \times 400.000)$

9.200.000 السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2012

مثال (2): متقاعد حكومي يعمل في شركة مساهمة زوجته موظفة في مصرف الرافدين وتشير المعلومات العائلية المقدمة من قبله الى الشركة على ما يلي:

• تاريخ ولادته 1943

• تاريخ زواجه 1980

الأولاد:

التسلسل	تاريخ الولادة	طبيعة العمل
الاول	1987/2/17	طالب
الثاني	1989/1/23	بدون عمل
الثالث	1993/12/5	طالب
الرابع	1997/11/1	طالب
الخامس	1997/12/2	طالب

المطلوب/ تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية 2008

الحل:

السماح القانوني الذي يستحقه المكلف للسنة المالية 2008

5000.000 لذاته

600.000 سماح العمر لتجاوز (63 عام)

1.600.000 السماح لأولاده الأربعة (عدا الثاني لعدم استمراره على الدراسة وتجاوز عمره الثامنة عشر)

7.200.000

كما لا يستحق السماح عن زوجته لكونها موظفة

مثال (3): شخص أجنبي دخل العراق بتاريخ 2013/3/19 وتم توظيفه للعمل في إحدى المنشآت الفردية لمدة (6) أشهر تنتهي في 2013/10/19 وهو متزوج من ربة بيت وله ولد واحد ولدته بتاريخ 2013/6/17 **المطلوب/ تحديد السماح الذي يستحقه للسنة المالية 2013 وتحديد مدة الإقامة وما هو السماح الذي يستحقه؟**

الحل:

أولاً: تحديد السماح الكامل الذي يستحقه للسنة المالية 2013

5000.000 لذاته

4000.000 لزوجته

200.000 لولده $(12/6 \times 4000.000)$

9.200.000 السماح الكامل

ثانياً: تحديد مدة إقامة المكلف من 2013/3/19 لغاية 2013/10/19 تساوي (6) أشهر كاملة، إذا يتم استبعاد الكسور الشهر من الشهر الذي دخل فيه العراق وكذلك من شهر انتهاء العمل.

ثالثاً: يكون السماح الذي يستحقه فعلاً كما يلي:

$4.600.000 = 12/6 \times 9.200.000$

مثال (4): امرأة تعمل في شركة أهلية زوجها عاجز عن العمل وليس له دخل خاضع للضريبة ولديها ولدان الأول ولادته في 1990/12/5 وهو طالب في الكلية والثاني ولدته في 1992/12/23 وهو طالب اعدادية.

المطلوب/ تحديد السماح الذي تستحقه المكلفة لسنة 2008 التقديرية، إذا علمت بأن تاريخ زواجها هو 1988/9/29م.

الحل: السماح الذي يستحقه يساوي

5000.000 لذاتها

5000.000 لزوجها لأنه عاجز عن العمل

800.000 السماح عن الولدين (2×400.000)

10.800.000 مقدار السماح الضريبي

مثال (5): موظف في احدى الدوائر الحكومية لدية (4) أولاد اقل من 12 سنة وزوجته ربة بيت توفيت بتاريخ 2013/6/25م.

المطلوب/ احتساب السماح القانوني الذي يستحقه للسنة المالية 2013

الحل:

5000.000 لذاته

2000.000 سماح الزوجة ($12/6 \times 4000.000$)

1.600.000 لأولاده الأربعة (4×400.000)

8.600.000 مقدار السماح الضريبي

مثال (6): أستاذ أجنبي يعمل تدريسي في جامعة شط العرب للسنة الدراسية 2012-2013 وهو متزوج وزوجته ربة بيت ولديه (3) أولاد أقل من 18 سنة.

المطلوب/ احتساب السماح القانوني للسنتين 2012-2013 علما ان السنة الدراسة 2012-2013 تبدأ من 2012/9/1 وتنتهي 2013/8/31

الحل:

السماح القانوني السنوي 2012

5000.000 لذاته

4000.000 لزوجته

1.200.000 لأولاده (3×400.000)

10.200.000 السماح الضريبي السنوي

وحيث ان السنة الدراسة 2012-2013 تبدأ من 2012/9/1 وتنتهي 2013/8/31

لذا يكون السماح القانوني حسب السنوات المالية كالآتي:

• سنة 2012

$$3.400.000 = 12/4 \times 10.200.000$$

• سنة 2013

$$6.800.000 = 12/8 \times 10.200.000$$

★ سعر الضريبة على الدخل

سعر الضريبة او مقياس الضريبة هو النسبة التي يحددها المشرع الضريبي الواجب استقطاعها من وعاء الضريبة، وقد حددت المادة الثالثة عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل بسعر الضريبة على الدخل، وقد تم مضاعفة الشرائح الخاصة بسعر الضريبة المقررة بموجب القانون المذكور وذلك في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (20) لسنة 2008 ومضاعفة المبالغ الخاصة بمقياس الضريبة اعتباراً من 2008/1/1 وفي يلي الأسعار الحالية لضريبة الدخل في التشريع الضريبي العراقي.

1- سعر الضريبة على دخل الشخص الطبيعي:

الشريحة الضريبية	مقياس الضريبة
لغاية 500.000	3%
من 500.000 لغاية 1000.000	5%
من 1000.000 لغاية 2000.000	10%
منا زاد على 2000.000	15%

2- سعر الضريبة على دخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة 15%

3- سعر الضريبة على دخل الشركات المساهمة الخاصة 15%

4- سعر الضريبة على دخل الشركات المساهمة المختلطة 15%

5- سعر الضريبة على بعض إيرادات غير المقيم: اخضع قانون ضريبة الدخل العراقي في المادة التاسعة عشرة الدخول الاتية العائد لغير المقيم بنسبة (20%) من مقدار الدخل.

أ- فوائد السندات والرهونات والقروض والودائع والسلف التي تستحق للشخص غير المقيم على الشخص المقيم في العراق عدا المصارف لأنها معفاة من الضريبة.

ب- التخصيصات السنوية الرواتب التقاعدية او الدفعات السنوية للشخص غير المقيم الى نفس السنة ما دامت تعود لأشخاص غير المقيمين في العراق سواء كانوا عراقيين ام غير عراقيين من الأشخاص الطبيعيين او غير الطبيعيين، وعلى الشخص المكلف المستحق عليه هذه المبالغ ان يورد الضريبة المستحقة عنها الى الخزينة.

مثال: عراقي يسكن خارج العراق لفترة تزيد عن (10) سنوات تحقق له دخل من الاعمال التجارية خلال السنة المنتهية في 2013/12/31 ومقداره 9000.000 وحصل خلال نفس السنة على فوائد سندات من مصرف الرافدين مقدارها 750.000

المطلوب/ احتساب مقدار ضريبة الدخل المستحقة على المكلف

الحل/

يعتبر هذا الشخص غير مقيم لأنه لم يسكن العراق لمدة (4) أشهر خلال السنة التي تحقق فيها الدخل ولم يتغيب عن العراق غياباً مؤقتاً لذا يعتبر غير مقيم ويخضع لضريبة الدخل العراقية بدون الحصول على السماعات القانونية وعلى النحو الآتي:

3- أرباح الاعمال التجارية: 9000.000

يخضع كالآتي:

$$15000 = 3\% \times 500.000$$

$$25000 = 5\% \times 500.000$$

$$100.000 = 10\% \times 1000.000$$

$$1.050.000 = 15\% \times 7000.000$$

$$1.190.000$$

4- فوائد السندات: تخضع للسعر الثابت البالغ (20%)

$$150.000 = 20\% \times 750.000 \text{ مقدار الضريبة المستحقة على فوائد السندات}$$

5- مجموع ضريبة الدخل المستحقة على المكلف

$$1.430.000 = 150.000 + 1.190.000$$

الفصل الرابع

الربح المحاسبي والربح الضريبي

يختلف الربح المحاسبي عن الربح الضريبي وذلك لان الربح المحاسبي يعتمد في احتسابه على المقاييس المحاسبية التقليدية بينما الربح الضريبي يعتمد في تحديده على القوانين والتعليمات الضريبية، لذلك لابد من التميز بين المصطلحين لغرض الوصول الى احتساب الدخل الفعلي الخاضع للضريبة.

★ الربح المحاسبي والربح الضريبي

أولاً: الربح المحاسبي: يمثل الربح الصافي الناتج عن ممارسة المشروع نشاطا تجاريا معيناً بعد تحميل الإيرادات بكامل المصروفات التي أدت للوصول لهذا الربح، ويمكن قياس الربح المحاسبي بإحدى الطريقتين:

- 1- طريقة الميزانية
 - 2- طريقه حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر.
- **طريقة الميزانية:** طبقاً لهذا النظرية يتحقق الربح يطرح موجودات المشروع في بداية السنة المالية من صافي موجودات ذلك المشروع في نهاية السنة المالية. وفي حالة إضافة موجودات جديدة للمشروع خلال العام أو قيام مالك المشروع بسحب نقدية لاستخدام الخاص فإن صافي الربح يتحدد وفق المعادلة الآتية:

صافي الربح = (صافي الموجودات في نهاية السنة + المسحوبات) - (صافي الموجودات في بداية السنة + الزيادة في رأس المال)

- **طريقة حساب التشغيل:** بموجب هذه الطريقة يتم استخراج الربح المحاسبي الصافي في الشركات التجارية كما يلي:

- 1- تصوير حساب المتاجرة لاستخراج مجمل الربح والخسارة.
- 2- تصوير حساب الأرباح والخسائر لاستخراج صافي خسارة بعد ترحيل نتيجة حساب المتاجرة اليه. ولكن عند تحديد الربح المحاسبي لا بد من مراعاة مجموعة من الفروض والمبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

أ- مبدأ استمرارية المشروع.

ب- مبدأ تحقيق الإيراد.

ت- مبدأ الحيطة والحذر.

ث- مبدأ التكلفة التاريخية.

ج- مبدأ استمرار استخدام الطرق المحاسبية

أما في الشركات الصناعية فيتم اعداد حساب التشغيل قبل اعداد حساب المتاجرة وحساب أ خ

ثانياً: الربح الضريبي: عند الرجوع الى قانون الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 المعدل يلاحظ ان المادة (8) منه نصت على ما يلي: (ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلا السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها في وثائق مقبولة).

ومن هذا النص يتضح ان **الربح الضريبي** يتم تحديده بمقارنة **الإيرادات** التي يحققها المكلف خلال السنة **والنفقات** التي ينفقها فعلاً للحصول على هذه الإيرادات، وهذه **المقارنة** التي تقوم عليها إجراءات المحاسبة المالية في تحديد **الدخل المحاسبي**. غير انه يوجد **فرق** بين **الدخل المحاسبي والدخل الضريبي** بسبب اختلاف القواعد المتبعة في تحديد ما هيه الإيرادات والنفقات في كل من **الحالتين**، اذ ان تحديد الإيرادات والنفقات لأغراض والنفقات لأغراض المحاسبة المالية يخضع للقواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بينما تعتمد المحاسبة الضريبية في تحديدها لإيرادات ونفقات المكلف على الاحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الضريبي وسوف يتم مناقشة هذا الموضوع لاحقاً.

★ الاختلاف بين الدخل المحاسبي والدخل الضريبي

يتحدد **الدخل المحاسبي** على وفق فروض ومبادئ المحاسب، اما **الدخل الضريبي** فيتحدد من خلا تطبيق الاحكام والتشريعات التي تنص عليها القوانين الضريبية. ان الاختلافات بين الدخل المحاسبي والضريبي تحصل عندما يعفي القانون الضريبي بعض الإيرادات او عندما يحظر استقطاع بعض أنواع المصروفات، **هنالك أسباب عدة لاختلاف الدخل المحاسبي عن دخل الضريبي أهمها:**

- 1- اعتماد النظم المحاسبية على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند اعداد القوائم المالية والتي كثيراً ما تختلف عن المبادئ والقواعد التي تستخدم لأغراض ضريبة الدخل
- 2- وجود اختلافات جوهرية بين الأسس التي تحكم قياس الدخل الضريبي وبين الأسس التي تحكم قياس الدخل المحاسبي، ويؤدي هذا الى شمول القوائم المالية اما على المفردات التي لا تدخل في قياس الدخل الضريبي او عدم شمولها على بعض المفردات التي تدخل في قياسه
- 3- تتحكم في الدخل الضريبي مبادئ يسعى المشرع من خلالها الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ومالية، وقد تم ترك هذه المبادئ دون تقنين لكي يمكنها ان تتطور مع الاحتياجات التي تحقق المصلحة العامة، لهذا يلاحظ قصور في بعض قوانين الضريبة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان الربح المحاسبي يعد أساسياً لتحديد الربح الضريبي، اذ يتم تعديله في ضوء التشريعات والقوانين الضريبية.

★ إجراءات تحويل الدخل المحاسبي الى دخل ضريبي

يتبع موظف الضرائب في تعديل الربح المحاسبي بغية الوصول الى (الربح الضريبي) احدى الطريقتين الاتيتين:

1- اعداد كشف التعديل الضريبي (مذكرة التسوية)

2- إعادة تصوير حساب الأرباح والخسائر.

وفيما يلي يأتي توضيح هاتين الطريقتين:

1- اعداد كشف التعديل الضريبي

يعتبر كشف التعديل الضريبي أكثر اتبعا من الناحية العملية، ويمكن تصوير خطوات اعداد الكشف على النحو الاتي:

صافي الربح المحاسبي (بموجب ح/ أ.خ)	xx	
يضاف اليه:		
• بنود لم تدرج ضمن إيرادات الشركة. مثل الديون المدومة المحصلة	xx	
• بنود لا تعد من التكاليف من الناحية الضريبية. مثل رواتب مالك الشركة والفوائد على رأس المال	xx	
		xx
يخصم منه:		
• بنود تعتبر من التكاليف من الناحية الضريبية الا انها لم تدرج ضمن الجانب المدين من (ح/أ. خ) مثل. التبرعات واقساط التأمين على الحياة.	(xx)	
• بنود أدرجت كإيراد في الجانب الدائن من (ح/أ. خ) الا انها لا تعتبر إيرادات من الناحية الضريبية مثل الأرباح الرأسمالية وأرباح إعادة التقدير والديون المدومة المحصلة والتي تعتمد على الهيئة العامة للضرائب في سنة اعدام الدين.	(xx)	
		xxx
الربح الضريبي		

2- تصوير حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا

بموجب هذه الطريقة يعاد تصوير حساب الأرباح والخسائر على ان يُدرج فيه جانبيه المدين والدائن والبنود المعتمدة ضريبيا ويكون وعاء الضريبة (الربح الضريبي) هو رصيد هذا الحساب.

• حساب الضريبة على الأفراد والشركات

الأفراد:

المبلغ	البيان
xx	• حصر الإيرادات
(xx)	(-) الدخول المعفاة من الضريبة
xx	= الإيرادات الخاضعة للضريبة
(xx)	(-) المصروفات الخاصة بالعمل المقبولة ضريبيا
xx	= الدخل الخاضع للضريبة
(xx)	(-) النفقات الشخصية والسماحات
xx	= صافي الدخل الخاضع للضريبة (يضرب في سعر الضريبة)
xx	= مقدار الضريبة

الشركات:

المبلغ	البيان
xx	• إيرادات الشركة الخاضع للضريبة
(xx)	(-) المصروفات الخاصة بالعمل المقبولة ضريبيا
xx	= الدخل الخاضع للضريبة
(xx)	(-) بعض الإعفاءات المتعلقة بنوع نشاط الشركة (كالإعفاء الصناعي)
xx	= صافي الدخل الخاضع للضريبة (يضرب في سعر الضريبة)
xx	= مقدار الضريبة

مثال (1): حساب الأرباح والخسائر لأحدى الشركات الفردية عن السنة المنتهية في 2013/12/31

ح/ أ.خ السنة المنتهية في 2013/12/31

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
8000.000	رواتب واجور	35.000.000	من ح/ المتاجرة (مجمّل الربح)
1000.000	اندثار الات 20%	500.000	أرباح بيع الموجودات الثابتة
2000.000	الايجار	300.000	خصم مكتسب
600.000	الديون المعدومة		
250.000	البريد والبرق والهاتف		
500.000	التبرعات		
300.000	مخصص ديون مشكوك فيها		
200.000	مخصص هبوط أسعار أوراق مالية		
22.950.000	صافي الربح المحاسبي		
35.800.000		35.800.000	

وعند الفحص الضريبي تبين أن:

- 1- الرواتب والأجور الشهرية للموظفين والعاملين تبلغ (550.000) دينار والباقي رواتب ملاك الشركة
- 2- معدل الاندثار الذي تعتمده الإدارة الضريبية للآلات هو (10%)
- 3- الايجار الشهري للشركة هو (1.50.000) دينار
- 4- الديون التي اقتنعت السلطة الضريبية بإعدامها (4.500.000) دينار
- 5- ضمن التبرعات مبلغ (100.000) دينار مدفوعة لأقارب مالك الشركة والباقي الى جمعية الهلال الأحمر العراقية المعترف بها.
- 6- هنالك قائمة كهرباء وماء مقدارها (100.000) دينار مستحقة ولم تسجل بالسجلات
- 7- مالك الشركة متزوج وزوجته ربت بيت ولديه (3) أولاد اقل من 18 سنة

المطلوب/

- 1- اعداد كشف التعديلات الذي يجريه موظف الهيئة العامة للضرائب على الربح المبين بإقرار المكلف لبيانات الربح الضريبي واحتساب ضريبة الدخل المستحقة عليه عن السنة التقديرية 2014
- 2- اعداد تصوير ح/أ. خ المعدل ضريبيا لنفس الغرض أعلاه

الحل/ حل المثال على أساس كشف التعديل الضريبي

الإجمالي	جزئي	التفاصيل
22.950.000		صافي الربح المحاسبي
		يضاف اليه
	1.400.000	• رواتب مالِك الشركة
	500.000	• الزيادة في اندثار الآلات
	200.000	• الزيادة في الاجار
	150.000	• الزيادة في الديون المعدومة
	100.000	• الزيادة في التبرعات
	300.000	• مخصص ديون مشكوك فيها
	200.000	• مخصص هبوط أوراق مالية
2.850.000		المجموع
25.800.000		
		يطرح منه
	(500.000)	• أرباح بيع الموجودات ثابتة لأنها أرباح رأسمالية
	(100.000)	• أجور قائمة الماء والكهرباء المستحقة
(600.000)		المجموع
25.200.000		الربح الضريبي
(10.200.000)		يطرح منه السماح القانوني (1.200.000+9000.000)
15.000.000		الدخل الخاضع للضريبة

15000	$3\% \times 500.000$
25000	$5\% \times 500.000$
100.000	$10\% \times 1000.000$
1.950.000	$15\% \times 13.000.000$
2.090.000	مقدار الضريبة المستحقة

ملاحظات على الحل:

- 1- أضيفت رواتب مالك الشركة الى صافي الربح لأنها ليست من التكاليف الواجبة الخصم ولأنه يعتبر موظف بالشركة وقد احتسبت كما يلي:

$$6.600.000 = 12 \times 550.000$$

$$8000.0000 - 6.600.000 = 1.400.000$$
دينار رواتب مالك الشركة
- 2- أضيفت الزيادة في اندثار الآلات الى صافي الربح لأنه لا يسمح باحتساب اندثار الموجودات الثابتة بأعلى من النسبة المعتمدة ضريبيا وقد احتسبت كما يلي:

$$500.000 = 20/10 \times 1000.000$$
دينار مقدار الزيادة
- 3- أضيفت الزيادة على الايجار الى صافي الربح لأنها تعتبر مصاريف مدفوعة مقدمة تخص السنة القادمة:

$$1.800.000 = 12 \times 150.000$$
الاجار السنوي

$$2000.000 - 1.800.000 = 200.000$$
الزيادة في الايجار
- 4- أضيفت الزيادة في الديون المعدومة لعدم قناعة الإدارة الضريبية بها:

$$150.000 = 450.000 - 600.000$$
الزيادة
- 5- أضيفت الزيادة في التبرعات البالغة 100.000 أضيفت الى صافي الربح المحاسبي لأنها ليست مدفوعة الى جهة معترف بها قانونيا.
- 6- أضيفت مخصصات الى صافي الربح البالغة 300.000 لان المخصصات تعتبر احتمالية غير مؤكدة الحدوث.
- 7- أضيفت مخصصات هبوط الأسعار الأوراق المالية الى صافي الربح لأنه تعتبر نفقات احتمالية غير مؤكدة الحدوث لا يسمح بتنزيلها من الأرباح.
- 8- تم خصم أجور قائمة الكهرباء واما من الأرباح لأنها تعتبر نفقات مستحقة وغير مدفوعة ولم تدرج أصلا في الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر.

(2) حل المثال على أساس اعداد حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا

حساب الأرباح والخسائر المعدل ضريبيا عن السنة المنتهية 2014/12/31

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
6.600.000	رواتب واجور	35.000.000	من ح/المتاجرة (مجمّل الربح)
500.000	اندثار الات 10%	300.000	خصم مكتسب
1.800.000	الايجار		
450.000	الديون المعدومة		
250.000	البريد والبرق والهاتف		
400.000	التبرعات		
100.000	ماء وكهرباء		
25.200.000	الربح الضريبي		
35.300.000		35.300.000	

مثال (2): قدم مالك إحدى الشركات الفردية حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في 2013/12/31 إلى الهيئة العامة للضرائب وكان كالآتي:

ح/ الأرباح والخسائر المعدل عن السنة المنتهية في 2013/12/31

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
3000.000	رواتب	25.000.000	مجمّل الربح
750.000	فائدة قرض	300.000	أرباح بيع الأثاث
800.000	فائدة رأس المال	2.200.000	إيراد العقار
950.000	مكافأة العاملين	3000.000	إيجار أراضي زراعية
1.500.000	اندثار الأثاث	1000.000	إيراد أوراق مالية
650.000	خصم مسموح به	1.500.000	تعويضات مستلمة
850.000	ديون معدومة		
1.200.000	ضرائب ورسوم		
600.000	تبرعات		
700.000	عجز الصندوق		
1000.000	مصاريف عمومية		
20.000.000	صافي الربح المحاسبي		
32.000.000		32.000.000	

وعند الفحص الضريبي وجد ما يأتي:

- 1- يملك مالك الشركة العقار الذي يزاول فيه نشاطه التجاري وتبلغ قيمة العقار التاريخية (50.000.000) دينار ونسبة اندثار العقار (15%).
- 2- ضمن الرواتب مبلغ (1000.000) دينار رواتب مالك الشركة
- 3- ان فائدة القروض مدفوعة عن قرض من المصرف العقاري لبناء إلى ابن مالك الشركة
- 4- تم اندثار الأثاث بنسبة 15% علما ان النسبة المقررة 10% واني قيمة الأثاث في السجلات تبلغ (10.000.000)
- 5- ضمن الديون المعدومة مبلغ (250.000) دينار لم تعترف بها الإدارة الضريبية
- 6- ضمن الضرائب والرسوم مبلغ (800.000) عن ضريبة الدخل للسنة السابقة
- 7- ضمن التبرعات مبلغ (300.000) مدفوعة لبعض العوائل الفقيرة والباقي لجهات خيرية معترف بها قانونيا
- 8- ان العجز بالصندوق هو من مسؤولية امين الصندوق وانه قام بدفعة على شكل أقساط خصما من راتبة
- 9- ضمن المصاريف العمومية مبلغ (150.000) دينار عن مصاريف دعاية وإعلان تخص السنة القادمة
- 10- ان التعويضات المستلمة هي تعويضات من قبل شركة التأمين الوطنية عن بضاعة محروقة تكلفتها (1.750.000) فإذا علمت ان مالك الشركة متزوج وزوجته ربة بيت ولديه (5) أولاد الأول عمره 24 سنة تخرج من الكلية والثاني عمره 22 سنة ولا يزال طالب في الجامعة والباقي عمر كل منهم اقل من (18 سنة)

المطلوب/ اعداد كشف التعديلات الضريبي (مذكرة سنوية) لتحديد الربح الضريبي واحتساب ضريبة الدخل المستحقة على المكلف للسنة 2014